

# انتقاد الاعتراض على تغييرات الرياض

(نقض اعترافات "الإسلام اليوم" على غزوة الحادي عشر  
من ربيع الأول 1424)

وكتبه:  
عبد الله بن ناصر الرشيد  
1424 / 5 / 23

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فقد انطلقت الحملة الصليبيّة الثالثة اليوم ، تحمل ما تحمل من كفر وفسوق وعصيان ، وانتهاك لحرمات الله ، ومحاربة لدينه ، تقودها أمريكا لعنها الله لعنةً كبيراً ، تقاتل المسلمين في كل بقاع الأرض ، إما بسيفها ، وإما بسيوف عملائها وحلفائها ، وأسقطت دولة الإسلام في طالبان ، ونظام البغدادي المرتد في العراق ، واحتلت بلاد المسلمين التي لم تكن خاضعة لها ، ونشرت فيها جيوشها وقواعدها.

وَحَصْمُهُمْ فِي كُلِّ هَذِهِ الْحَمْلَةِ فَئَةٌ مُؤْمِنَةٌ مُجَاهِدَةٌ ، لِلْكَافِرِينَ مُتَرِّبِّصَةٌ قَاعِدَةٌ ، رَصَدُهُمْ فِي كُلِّ مَرْصَدٍ ، وَحَصَدُهُمْ كُلِّ مَحْصَدٍ ، وَإِنْ يَمْسِكُمْ قَرْخٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْخٌ مُثْلِهِ ، وَلَا سَوَاءٌ : قُتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقُتِلُوهُمْ فِي النَّارِ.

وقد يسر الله للمجاهدين ضرب أعداء الله من حيث لا يعلمون ، وإتيانهم من حيث لا يشعرون ، وإيقاد الأرض ناراً تحت أقدامهم ، بعمليات جهادية استشهادية ، في أفغانستان ، والعراق ، وغيرها من البلاد ، ومن آخرها ما وقع في الرياض حادي عشر ربيع الأول من هذا العام ، حيث فجر مجموعة من شباب الإسلام المقاتلين في جيش الإسلام العالمي (القاعدة) ، مجموعات للصلبيين الأمريكيان في الرياض ، أحدها مجمع شركة فينيل العسكرية الأمريكية.

وقد عَلَتْ صِحَّاثُ الْإِنْكَارِ فِي بَلَادِ الْحَرَمَيْنِ ، وَكَثُرَ الْكَلَامُ فِي الْمَسَأَلَةِ ، وَكَانَ أَكْثَرُهُ - كَمَا يُظَنُّ - كَلَامًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَاقْتَحَامًا لِمَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ مِنْ غَيْرِ بِاِهَا ، وَكَانَ أَكْثَرُ مِنْ خَاصَّ هَذَا الْخَوْضَ - وَلَمْ يَكُنْ يُظَنُّ - الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ ، وَالْمُنْتَصِبُونَ لِلْفُتَيَا وَالتَّوْقِيْعِ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

وَلِسْتُ أَعْنِي بِهَذَا مُطَالِبَتِهِمْ بِالْقَوْلِ بِجَوازِ الْعَمَلَيَّاتِ ، وَمُتَابَعَةِ الْمَجَاهِدِينَ وَتَقْلِيَّدِهِمْ فِي الْعِلْمَيَّاتِ وَالْعَمَلَيَّاتِ ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ كُسَائِرُ الْمَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ أَمْرَانٌ : إِعْطَاءُ الْمَسَأَلَةِ حَقَّهَا ، وَإِعْطَاءُ الْمُخَالَفِ فِي مَوْضِعِ الاجْتِهَادِ حَقَّهُ.

وقد أمر الله بالرَّدِّ إِلَيْهِ عَنْدِ التَّنَازُعِ ، وَالنَّزُولِ عَنْدَ حَكْمِهِ وَالاستسلام له ، فقال عزَّ وجلَّ : {إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُّوهُ إِلَى

الله والرسول إنكم تؤمنون بالله واليوم الآخر} وقال {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}.

وأكثر المخالفين للمجاهدين ، من إخواننا طلبة العلم ، ومشايخنا العلماء ، ومن تزكيتهم بزكيتهم ونسب نفسه إليهم وعدده التاسع في زمرتهم ، لا يرددون مسألة التزاع إلى الدليل عند التخاصم ، بل يأبون الكلام على محل التزاع ، ويتعامون عنه ، ويعرضون عمن يدعوهم إليه.

فهم يرون أن المجاهدين يكفرُون حكام جزيرة العرب ، وغيرهم من الحاكمين بغير ما أنزل الله المتكلمين للكفار ، فلا ينزلون إلى محل التزاع ، ولا يرضون بالحديث عنه ، فيرددون عليهم بذكر نصوص طاعة ولبي الأمر ، مع علمهم اليقيني أن المجاهدين لا ينazuون في وجوب طاعة ولبي الأمر المسلم ، ولو نازعوا في هذا الأصل المعلوم من النصوص بالضرورة لکفروا ، وإنما نزارعهم في تحقيق المناط ، وفي إسلام هذا الحاكم ، وكذا ذكرهم لنصوص حرمة المعاهدين ، وعصمة دمائهم ، مع علمهم ومعرفتهم أن المجاهدين لا يرون إباحة دم المعاهد ، ولو قالوا بهذا لکفروا بعد قيام الحجّة لجحودهم النصوص القطعية ، ولكن المجاهدين ينazuونهم في صحة هذه العهود ، وعدم انتقادها.

وفي كل هذا نراهم يتنكّبون الحديث عن مسألة التزاع ، وموطن الاختلاف ، فإذا تحدّثوا عن طاعة ولبي الأمر وقيودها بالمسلم ، قالوا : ولا يكفر بالكبائر من زنا وربا وشرب خمر ، ولا يتحدّثون عن الحكم بغير ما أنزل الله ، وتولي الكافرين ونحوها مع علمهم بوجودها ، وبأن المجاهدين إنما يكفرُون بها لا بالكبائر ، وإذا تحدّثوا عن حرمة المعاهدين لم يعرضوا لما فعله من سّمّوهم معاهدين ، وبيّنوا حكمه ، وهل ينتقض به العهد أم لا؟

والله أمر أمّا عاماً بالرّد إلىه وإلى رسوله في محل التزاع ، وقوله عزّ وجلّ : فإن تنازعتم في شيء ، نكره في سياق الشرط فهي عامة في كل ما يتنازع فيه ، فإن تنوزع في أصل الحكم رد إلى الله والرسول ، وإن تنوزع في تنزيله وتحقيق مناطه رد إلى الله والرسول ، قوله تعالى : فردوه ، الضمير عائد فيه على الشيء المتنازع فيه ، فلا يُجزئ في موطن التزاع إلا أن يرد المتنازع فيه نفسه إلى الله ورسوله ، قوله سبحانه : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم : عام في كل أمر يشجر بين المتنازعين ، فإن كان ما شجر بينهم الخلاف في طاعة ولبي الأمر حكم فيها الشرع وعرضت عليه ، وإن كان ما شجر الخلاف في إسلام ولبي الأمر ، ردّت المسألة

إلى الشّرع ، وإن كان الخلاف في حرمة دماء المعاهدين ، أو في صحة عهود الطائفة الفلانية من الكفار ، أو في كونها انتقضت أم لم تنتقض فكذلك في كل ذلك.

وإذا نظرت في كلام المخالفين المعتبرضين لم تجد تجد من رد على المجاهدين بعلم شرعيٍّ ودليل ، أو ناظرهم في مسائل التّزاع ، في تفجيرات الرياض ، وفي عامَة ما خالفهم الناس فيه ، إلا آتى وجدت موقع الإسلام اليوم قد تصدىً لذلِك وانبرى له ، وأجاب عن الأسئلة فيه مجموعةً من طلبة العلم من أصحاب التخصصات الأكاديمية المتّوّعة ، هم : ثلاثة من الدكتوراه ، وأحد القضاة :

- (1) أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان عميد كلية الشريعة سابقاً
- (2) د. عبد الله وكيل الشيخ أستاذ الحديث بجامعة الإمام
- (3) أ.د. ناصر بن عبد الكريم العقل أستاذ العقيدة بجامعة الإمام
- (4) الشيخ هاني بن عبد الله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة

ثم تولى المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم جمع الإجابات والتأليف بينها ، ومن ثم عرضها في (خلاصة جامعة) تشمل على أوجه الجواب كلها مع مراعاة الاختصار.

وتَأَمَّلُتْ أَجوبَتَهُمْ ، فَحَمَدُتْ لَهُمْ رَدُّوا مَسَأَلَةَ التّزاعِ إِلَى الشّرع ، وَوَضَعُوا أَيْدِيهِمْ فِي مَسَأَلَةِ الْخَلَافِ ، وَهَذَا مَا لَمْ أَقْفَ عَلَى مَخَالِفٌ لِلْمَجَاهِدِينَ غَيْرِهِمْ فَعْلَهُ أَوْ سَبِقَ إِلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِي مَوَاضِعِهِمْ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ مَنْ رَدُّوا عَلَيْهِ ، كَمَا حَادُوا عَنْ جَوَابِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْئِلَةِ ؛ فَسُوِّدَتْ هَذِهِ الورقات في الجواب عن اعترافاتهم على هذه الغزوة المباركة.

وأَوْدُ التَّنْبِيَهِ إِلَى أَنَّهُ ذَكَرُ الْمُجَيَّبِينَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِيِّينَ ، وَنَسِيَّتْ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي اعْتِرَافِهِمْ إِلَيْهِمْ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ حِيثُ لَمْ يَتَمَيَّزْ مَا كَانَ مِنْ جَوَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمَكْتَبِ الْعَلَمِيِّ ، وَوَجَدَتِ الْجَامِعَ بَيْنَهَا أَنَّهَا مِنْ مَوْقِعِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمِ ، فَنَحَّتْ هَذِهِ النِّسْبَةَ إِلَيْهِ : "الْإِسْلَامِيِّ" ، وَأَعْتَذَرَ إِلَى الْمُجَيَّبِينَ مَا أَغْلَظَتْ فِيهِ ، وَمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ إِلَّا حِيثُ غَلَبَنِي مَا أَرَى مِنْ غَلْطٍ غَلِيظٍ أَوْ تَحْرِيفٍ مَقْصُودٍ أَوْ تَجَاهِلٍ وَتَعَامِلٍ عَنِ الْحَقِّ.

وأَوْدُ التَّنْبِيَهِ أَيْضًا إِلَى أَنَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْفَوَادِ وَالْتَّنْبِيَهَاتِ فِي الْمَسَائِلِ مُوجَدَةٌ فِي الْأَسْئِلَةِ نَفْسَهَا ، وَقَدْ أَعْرَضَتْ عَنْ بَعْضِ الْمَسَائِلِ اكْتِفَاءً

بتفصيلها في الأسئلة ، وسُوّدت هذه الرسالة في إيجاز واستعجال ، ولم أستأن بها وأطل النظر فيها ، حرضاً على مواصلة الحوار والبحث في المسألة إن كان لدى المعترضين دليلٌ أو مستندٌ غير ما ذكروه هنا.

وقد أوردت في كلٌّ مسألةٍ : السُّؤال ب كامله ، ثمَّ جواب الإسلام اليوم عليه بتمامه ، ثمَّ عَقِبَت بنقد الجواب.

أسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، وأن يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، وأن لا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا إنه رءوف رحيم.

# السُّؤالُ الْأَوَّلُ

ما الذي يجعل التفجيرات في الجزيرة عملاً إرهابياً وفي غيرها من بلاد المسلمين جهاداً وعمليات استشهادية؟ لماذا يكون قتل المدنيين المسلمين (تبعاً) في غير بلاد الجزيرة من الجهاد!! وتفجير المباني في غير الجزيرة من الجهاد!! أليس كلها بلاداً إسلامية؟.

فما الفرق بين عملية في فلسطين يموت فيها يهود ومخابرات يهود مع بعض الفلسطينيين وعملية هنا ؟؟ أعني من ناحية فقهية بعض النظر عن المصلحة؟ أعني لو بعد 20 سنة صارت المصلحة في التفجير هل يجوز؟!

## جواب الإِسْلَامِيِّينَ :

يجب عن السؤال الأول من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** الفرق بين التفجيرات في الجزيرة والعمليات الاستشهادية في فلسطين والشيشان وأفغانستان هو أن الكفار في المملكة العربية السعودية معاهدون، فلا يجوز إِيذاؤهم ولا الاعتداء عليهم ما داموا مقيمين لعهدهم لم يباشروا شيئاً من هذا. وربما لا يرضون بسياسة دولته ولا معاملتها للمسلمين، فلا ينبغي أن يحملوا أوزار غيرهم، والله يقول: "ولَا تزر وازرة وزر أخرى" ويقول: "ولَا يُحرِّمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى".  
وأما الكفار في فلسطين والشيشان وأفغانستان فهم حربيون معتدلون محطلون، ليس بينهم وبين أهلها عهد ولا أمان، وإنما هم محاربون.

ولذا فقتالهم بالوسائل الممكنة أمر مشروع، بل هو جهاد في سبيل الله؛ لقوله تعالى: "أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.."، ولقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما ورد في السنن ومسنـد أـحمد: "مـن قـتـل دون دـينـه فـهـو شـهـيدـ، وـمـن قـتـل دون دـمـه فـهـو شـهـيدـ، وـمـن قـتـل دون مـالـه فـهـو شـهـيدـ، وـمـن قـتـل دون أـهـلـه فـهـو شـهـيدـ".

فلا بد من التفريق بين أنواع الكفار؛ فإنهم على أربعة أقسام:  
ذمـيونـ، وـمـعـاهـدـونـ، وـمـسـتـأـمـنـونـ، وـحـرـبـيـونـ .  
فالذميـ هوـ منـ أـقـامـ بـدارـ الإـسـلامـ إـقـامـةـ دائـمةـ بـأـمـانـ مـؤـبدـ .

والعهد هو عقد بين المسلمين وأهل الحرب على ترك القتال مدةً معلومة .

والمعاهدون هم أهل البلد المتعاقد معهم .

وأهل الحرب هم أهل البلاد التي غلب عليها أحكام الكفر ولم يجر بينهم وبين المسلمين عهد .

وأما المستأمن فهو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت لأمرٍ يقتضيه . ( الدر النقي لابن عبد الهادي 1/290 ، المبدع 3/313 ، كشاف القناع 3/100 ) .

فالفرق بين الحربي والمعاهد أن الحربي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا صلح بخلاف المعاهد .

والفرق بين الذمي والمستأمن أن الذمي يقيم إقامة دائمة بأمان مؤبد ، أما المستأمن فحربي دخل بلاد الإسلام لغرض متى انتهى خرج بلده .

والمعاهد والذمي والمستأمن جميعهم معصومون الدم لا يجوز الاعتداء عليهم ولا التعرض لهم . قال تعالى : " قَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ " [ التوبة : 4 ] .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " أخرجه البخاري ( 3166 ) .

وقد عاهد النبي أصحاباً من المشركين كبني قريطة وبني النظير ، وهادن قريشاً في الحديبية على ترك القتال عشر سنين ، وأن من جاء من قريش مسلماً رده النبي إليهم . وهذا كله معلوم في كتب السيرة . أما الحربيون فجوار قتلهم ليس على الإطلاق ، بل منهم من يجوز قتلهم ، ومنهم من لا يجوز قتلهم إلا إذا قاتل بنفسه أو برأيه .

فكل حربي بنيته صالحة للقتال فهو من المقاتلة سواء باشر القتال ضد المسلمين أو لم يباشر القتال .

وأما من ليست بنيته صالحة للقتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانيين والمعاقين ونحوهم فمن لا يعين على القتال بنفسه ولا رأي فإنه لا يقتل ؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان متفق عليه .

إلا إذا أغاروا الكفار على القتال أو ترسوا بهم أو لم يمكن التمييز بينهم . لحديث الصعب بن جثامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيرون من نسائهم وذرارتهم فقال لهم . متفق عليه .

فتلخص من المسألتين أن الذمي والمعاهد والمستأمن لا يقتلون وأما الحربي فمن كان من أهل القتال جاز قتله ومن لم يكن من أهل القتال فلا يجوز قتله إلا تبعاً.

إن من المتقرر لدى علماء الإسلام -وما نظن المخالفين ينazuون في ذلك- أن الكفر ليس موجباً للقتل بكل حال لأدلة كثيرة: منها: قوله تعالى: "لا إكراه في الدين".

ومنها: ما شرع من تخدير الكفار بين الإسلام وبذل الجزية والقتال.

ومنها: النهي عن قتل ما لا شأن له بالقتال كالنساء والصبيان وكبار السن والمقطعين للعبادة الذين لا يشاركون المقاتلين بالفعل أو الرأي.

وفي تقرير هذا الأصل يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان -وال الأول هو الصواب- وذلك أن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: "والفتنة أشد من القتل" أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد فهي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر" [السياسة الشرعية ص 132) وما بعدها].

الوجه الثاني: الثاني: أنه لا يلزم من جواز القتل ابتداءً جوازه بالفعل في زمن أو مكان معين لأن مشروعية القتال منوطه بإعزاز الدين وظهور الغلبة للمسلمين وإذلال الكفار فإذا ظهر لدى أهل الاجتهد أن القتال في حالة معينة مفسدته أعظم من مصلحته لم يجز القتال حينئذ ونصول أهل العلم طافحة بهذا الأمر في الكلام عن صور عديدة تدرج تحت هذا الضابط العام ومن ذلك ما جاء في مغني المحتاج (4/226): "إذا زادت الكفار على الضعف ورجي الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكارة وجب علينا الفرار لقوله تعالى: "ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة" أو بنكارة فيهم استحب الفرار".

وقال الشوكاني في السيل الجرار (4/529): "إذا علموا -أي المسلمين- بالقراين القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكروا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: "ولا تلقو بأيديكم

إلى التهلكة" وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها... ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة".  
الوجه الثالث: ما ذكروه في السؤال خارج موطن النزاع؛ فإن المسألة المحدث عنها هي قتالهم في غير تلك البلاد، لا سيما وأنهم قد دخلوها بعهود أمان. وما حذر في بعض بلدان المسلمين لا يقتضي نقض كل عهد في كل بلدان المسلمين، خاصةً إذا ذكرنا أن بلدان المسلمين أصبحت ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة، ولها علماؤها وأهل الحل والعقد فيها، كما قرره فقهاء الإسلام كإمام الحرمين والشوكاني وصديق حسن خان والشيخ محمد أبو زهرة (يراجع الإرشاد ص 425)، السيل الجرار (4/512)، الروضة الندية (2/18) الوحدة الإسلامية ص (64) وما بعدها)، وهو الرأي الذي لا يسع المسلمين سواه إذ لو قيل بخلافه لبطلت ولايات الإسلام المتعددة من عهد بنى أمية، حيث نشأت ولاية الأندلس إلى يوم الناس هذا، ولا يزال علماء الإسلام يباعون أهل تلك الولايات، ويحرمون الخروج عليهم، ويررون وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

وإذا تقرر عدم انتقاض العهود في كل بلاد الإسلام بانتقاضها في بعضها ب المباشرة القتال، فمن باب أولى عدم انتقاضها بالتسبيب والإعانة كما في الشيشان وفلسطين.

إلا أنه مما يجب أن يفطن له أنه مع عدم انتقاض هذه العهود، فإنه لا يجوز الوفاء بما يتضمن التخاذل عن نصرة المسلمين في البلدان المعتدى عليها، فإن وقع هذا الشرط فهو باطل لا يلزم بل لا يحل الوفاء به.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## نقد الجواب :

تضمن الجواب : القول بأنَّ الأمريكان في الجزيرة العربية معاهدون ، ولا بدَّ لإثبات ذلك من مقاماتٍ أربع:  
**المقام الأول :** إثبات العهد ، وتصحِّحُه في نفسه وصيغته.  
**المقام الثاني :** إثبات أهلية من أعطى العهد ، ولزوم عهده للMuslimين.

**المقام الثالث :** إثبات أنَّ العهد لا ينتقض بمحاربة المسلمين في ولاية أخرى.

**المقام الرابع :** إثبات أنَّ العهد لم ينتقض بأمرٍ وقع في الولاية التي كانت فيها التفجيرات.

فإذا أقيمت أدلة هذه المقامات ، وأثبتها المنازع ، فالأمريكان في جزيرة العرب معاهدون ، تحرم دمائهم ونقول في الإنكار على من قاتلهم : قتل المعاهد كبير. وصَدَّ عن سبيل الله وكفر به وقتل المسلمين في كل مكان ، وغدر بهم ، وإخراجهم من ديارهم = أكبر عند الله ، كما أنَّ تولي الكافرين ، وتحكيم القوانين الوضعية ، واستحلال المحرمات ، وعقد الولاء والبراء على معاقد الجاهلية أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل.

وإذا كان واحدٌ من هذه المقامات الأربع باطلًا ، فالحكم بأنَّ الأمريكان معاهدون باطلٌ كذلك ، فلننظر في كلِّ واحدٍ منها ، لترى أنَّ كلَّ مقام يحتاجه القائل بصحَّة عهود الأمريكان في جزيرة العرب ، ثابتٌ نقِصُّه من وجوه عدَّة:

فالأَوَّل : يبني على حقائق العهود الموجودة في هذا العصر ، فإنَّ العهد ثابتٌ منذ أسسَت الأمم المتحدة أو قبلها ، ولا يكاد يعرف أحدٌ من عامة الناس وعلمائهم ، بل ولا أحدٌ من طلبة العلم المجيئين على هذا السُّؤال ، بنود العهد على التفصيل ، والقدر الذي يُعرفُ من البنود ، كافٍ في إبطال تلك العهود.

وينبغي التَّنظر إليها من جهة مدة العهد ، ومشروع العهد ، والوضع الفقهي للعهد ولوازمه:

- المدَّة ، فأَمَا المدَّة التي يجوز للإمام أن يهادن المشركين بقدرها لا يزيد ، فقد اختلف الفقهاء في تحديدها ، فحدَّدها الأصحاب وبعض الفقهاء بعشرين سنة ، لا تزيد ، واستدلوا بأنَّ الأصل عموم أدلة وجوب مقاتلة الكُفَّار ، والعهد استثناء ، وقد ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه عاهد على عشرين سنة ، فيقتصر في الرخصة على موضع النصٍّ ، وما عداه باقي على الأصل وهو التَّحريم.

ورأى بعضهم توسيعه ، وهو الصواب ، فللإمام أن يزيد على عشر متنى رأى المصلحة في ذلك.

وأمَّا المهادنة بلا تحديد مدَّة ، فصورتها : أن يهادنهم بلا أجل ، على أنَّ له فسخ العهُد بأن ينبذ إليهم على سواء ، ومنه قول النبي صلَّى الله عليه وسلم ليهود خيبر : "أقرُّكم ما أقرَّكم الله" ، فيكون للMuslimين أن ينهوا العهُد متنى شاؤوا ، على أن ينبذوا إليهم على سواء ، ويُعلموهم في مدةٍ تكفي ، ومن صور الهدنة بلا تحديد أن يحدد مدة للعهد من انتهاءه لا من ابتدائه ، فيقول : لي أن أفسخ عهدم بعد

أن أعلمكم بسنةٍ ، أو نحو ذلك ، وذهب بعضهم إلى أنَّ كُلَّ عهْدٍ لم يُحدَّد بمدَّةٍ مُدَّته أربعةٌ أشهرٌ لقوله تعالى : {فِسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} لأنَّ الله ضربه أَجَلًا لعهود جميع الكُفَّار الذين أنهيَت عهودهم في الآية.

وكلا الصورتين السابقتين للمجادنة ، غير التي وقعت بين الحكومة السعودية ومثيلاتها ، وأمريكا وأخواتها ، وهي المجادنة المؤبدة ، المشروطة إلى أبدِ أبدٍ ، وهذه الصُّورة من الضلال المبين ، والرُّدَّة عن الدين ، كما قال أبو عبد الله أسامة : "من زعم أن هناك سلاماً دائمَاً بيننا وبين اليهود فقد كفر بما أنزل على محمدٍ صلَّى الله عليه وسلم" ، وجُهَّذ ذلك أَنَّه من التَّعاہد على إبطال حكم الله بالكلية ، والتنصل منه ، وسواءً من جهة إنكار الحكم الشرعيٌّ : مَنْ تَعَهَّدَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يصوم رمضان ولا يحجُّ البيت حتى يموت ، ومن تعهَّدَ أَنْ لا يُقاتل الكُفَّار أو قوماً منهم حتَّى يموت ، والمخالف - إنْ كان في المسلمين من يخالف في هذه الصُّورة - إِمَّا أنْ يزعم أنَّ القتال واجبٌ يجوز تركه لعهد مع الكُفَّار ومعاهديهم على هذا الترك لأَبْدٍ فيسقط وجوبه ، وإِمَّا أنْ ينكر وجوب قتال الكُفَّار ، وكلاهما كفرٌ ، كما أَنَّ هذا العهْدٌ ترك لالتزام حكم شرعيٍّ واجبٍ من الله ، وترك التزام أحكام الله كلها أو بعضها كفرٌ ، والتلفظ بتحمُّل كفْر ثان ، واعتبار شرعيةٍ تبعاً للتزام شريعة المشرِّع الطاغوتِ لهم (الشرعية الدوليَّة) كفر ثالث ، وكون ذلك طاعنةً للكافرين كفر رابع ، كما حكم الله بکفر الذين قالوا للكفار سنطِيعكم في بعض الأمر.

والعجب أنَّ المجيبين على السُّؤال نقلوا في تعرِيفهم العهد ، ما يبطل تسميتهم الأمريكية معاهدِين ، وينقضها بما بيَّن أعلاه في شروط مدة العهد فقالوا : "والعهد هو عقدٌ بين المسلمين وأهل الحرب على ترك القتال مدةً معلومةً" ، ولا أدرى هل يفهمون معنى ما نقلوه ويظُّلون أَنَّ العهد الواقع اليوم مشروطٌ بمدة معلومة؟ أم يعلمون حال العهود اليوم ، ولا يفهمون أنَّ ما نقلوه مخالفٌ لها؟

فهذا الكلام في مدة العهد ، وأَمَّا مشرِّع العهد ، فالMuslimون مأمورون بحكم الله الشرعيٌّ أن يُقاتلوا الكُفَّار ، ومعلومٌ أنَّ حكم الله لا يعارض بحكم غيره وهوَه ، فليس للMuslimين ترك القتال الواجب شرعاً ، إِلَّا برخصةٍ شرعيةٍ ، وحكم من الله الذي أمرهم بالقتال ، والله قد جَوَّز لهم العهد ، فمتى أَخْذَ Muslimون بالعهد الذي جَوَّزه الله لهم ، كانوا مطبيعين لله ممثليْن أمره ، وبهذا الوجه لا غيره يصحُّ العهد ، ومعلومٌ أنَّ كُلَّ مسلمٍ إِنَّما يُمضي عهوده على هذا ، وعليه يجب

حملها ، ولكنّا وجدنا عهود هؤلاء على غير ما ذُكر ، فِإِنَّهُمْ يَقْرُونَ في عهودهم على شرعية الأمم المتحدة ، وعهودهم كلها فِي رُغْبَةٍ على دخولهم لهذه الأمم المُتّحدة ، وانتمائهم لحلفها الطاغوتيّ ، الذي لا يُبَنِّى على اختيار من كل متعاهد ، بل هو إِلَزَامٌ من الأمم المتحدة التي اصطلحوا على إعطائهما قوَّةً تُشَرِّعَهُ تُحَرِّمُ وَتُجَرِّمُ ، وتنهى وتأمر ، وَيَحْقُّ لَهُمْ مُقاولة من أبى الدخول فيها ، والتوقيع على بنودها الكفرية ، ومن أهونها كفراً اتفاقهم على عدم التفريق بين مسلم وكافر ، وعلى إنكار أمور معلومة من الدين بالضرورة ، بل وعدّها من الجرائم المتفق عليها بينهم ، كالإِرهاب الذي يُدخلون فيه قتال المسلمين لِكُفَّارٍ لِسَبِيلِ دِينِيٍّ ، وغيره ؛ فالعهد هذا ، لا يعصم دمَ الْمُعاَهَدَ من الْكُفَّارِ ، بل يهدِرُ وَرِبِّكَ دمَ من عاهَدَ من المنتسبين للإسلام المعصومين بحرمه قبل دخول العهد.

فالعهد يستند قانونياً إلى الطاغوت ، ويستمد شرعنته من الطاغوت ، ويتحاكم فيه عند النزاع إلى الطاغوت ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى.

وأَمَّا لوازم هذا العهد ، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" ، والتحقيق في معنى هذا الحديث والله أعلم : أنَّ كُلَّ شرطٍ استلزم بالوضع ما يُخالفُ الشَّرْعَ شرطٌ باطلٌ ، ومنه التأجير المنتهي بالتمليك بصورةه الموجودة كما قررَ وحُررَ في غير هذا الموضع <sup>(1)</sup>.

وهذه العهود ، تأذن فيما تأذن ، وفيما سُطِرَ في ملة الأمم المُتّحدة : بإِقامة الكنائس في بلاد المسلمين ، ومعلوم الإجماع على تحريم إحداثها في بلاد المسلمين ، وتجعل فيما تجعل لِكُفَّارٍ أرضاً من أرض المسلمين ، كانت قبل دخولهم مُحَكَّمةً بِحُكْمِ اللَّهِ ، تجعلها أرضاً لا يجري عليها غير أحكام بلادهم ، كالمناطق الدبلوماسية ، وكمجموعات إِسْكَان هؤلاء الأُمْريكيَّان ، والحديثُ عنها يردُ بتفصيل أوسع عند الكلام على مسألة الطائفة الممتنعة في جواب السُّؤال الثاني بإِذن اللَّهِ.

هذا فيما يتعلَّق بالمقام الأوَّل : وهو صَحَّةُ العهد في نفسه ، وقد تبيَّنَ أَنَّهُ باطلٌ من جهة المَذَّةِ ، ومن جهة المشرَّعِ ، ومن جهة اللوازم ، وكلَّ واحدةٍ من هذه الثلَاث تكفي لِبُطْلَانِ العهد في المقام الأوَّل ، وبطْلَانِه في المقام الأوَّل كافٍ في إِبْطَالِه ، إِلَّا أَنَّهَا سُتُّرَّةٌ للمقامات الثلَاث ، لتبيَّنَ رعًاكَ اللَّهُ أَنَّ تسميةَ الأُمْريكيَّان القتلى في تفجيرات

[1] ( ) والحقيقة الصحيحة فيه - عند من لا يشترط القبض في لزوم الرهن - أن يُبَاع المبيع ، ويرهَنَ على ثمنه رهناً غير مقبوضٍ ، وراجع كلام ابن القيم عن الحيل الصحيحة في أعلام الموقعين.

الرياض معاهدن من أبطل الباطل ، وأبعده عن أن يكون حَقّاً أو شبيهًا بالحقّ.

وأَمَّا المقام الثَّانِي : فإنَّ العهد الذي يَدْعُونه للأمرِيَّكَان ، عقدته الحكومة السُّعُوديَّة ، والحكومة السُّعُوديَّة ليس لها أَهْلِيَّة المعاہدة عن المسلمين في أرضها ، فإنَّها حُكُومَةٌ مُرْتَدَّةٌ يجُبُ قتالُها ، فكيف تعصُّ غيرَها؟

والحديث عن رَدَّةِ الحكومة السُّعُوديَّة حديث يطُولُ ، وقد فصَّلُه تفصيلاً كافياً بإذن الله في غير هذا الموضوع ، ولأجمله بأمورٍ :

الأول : أَنَّهَا تَحْكُمُ الطاغوتَ ، في المحاكم الوضعيَّة : كمحكمة العمل والعَمَال ، والمحكمة التجارية ، والمحكمة الإعلاميَّة ، واللجان المصرفية وغيرها ، كما تحكم إلى طاغوت الأمم المتحدة وغيره ، وترضاه ، بل وتعهد بمقاتلة من رد حُكْمَ الطاغوتِ ، أو حَكَمَ الطاغوت بوجوب مقاتلته.

الثاني : أَنَّهَا تتولَّ الكافرين ، وتصرِّح لهم بأعلى درجات الولاية ، وتناصرهم على المسلمين ، وتطيعهم في أمورهم ، وتجعل لهم الولاية على المسلمين داخل أرضها في أمور كثيرةٍ بالطاعة المطلقة لهم.

الثالث : أَنَّهَا تستهزئ بالله وآياته في صحفها ، وتحارب الدين وأهله ، وتحمي المستهزئين بالشوكه والقوانيـن.

وقد بسطت مسألة كفر الحكومة السُّعُوديَّة مع الجواب عن الإيرادات عليها ، والحديث عن الشروط والموانع ، في كتابٍ.

على أَنَّ العَهْدَ ولو كان من مسلم ، إنْ كان في حقيقته خيانةً للدين ، وموالاة للكافرين ، ولو تُنْزَلَ بعَدَمِ كفرِ الحاكم ، فإنَّه باطلٌ ومعصيَّة ، لا يجوز العمل به ولا إقراره.

وأَمَّا المقام الثالث : وهو إثبات أَنَّ العَهْدَ لا ينتقضُ بمحاربة المسلمين في ولاية أخرى ؛ فغايةُ ما يستدلُّون به له أمران:

الأَوَّلُ منها : قوله تعالى : {إِنَّ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلِيهِمُ الْأَوْلَى} . النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق .

**والثاني** : رَدُّ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آمَنَ مِنْ قَرِيشَ  
بِمُقْتَضَى صَلَحِ الْحَدِيبَةِ ، وَاسْتِقْلَالِ عَهْدِهِ وَحْرِبَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرِ الَّذِي  
كَانَ يُحَارِبُ مِنْ عَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

**فَأَمَّا الْأَوَّلُ** : فَإِنَّهُ بِتَرْتِيلِ الْآيَةِ ، وَانتزَاعِ لَهَا مِنْ بَيْنِ مَا يَوْصِّحُهَا ،  
وَإِطْلَاقِ لَمَا جَاءَ مَقْيَدًا بِالنَّصْرِ مِنْهَا ، وَإِلَيْكَ الْآيَةُ :

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوهُ أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ  
يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصِرُوكُمْ  
فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا  
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}

فَجَعَلَتْ سُقُوطًا وَاجِبَ النَّصْرَةِ مَعْلِقًا بِخَطِيئَةِ تَرْكِ الْهِجْرَةِ ، فَمَنْ  
لَمْ يُهَاجِرْ سَقَطَتْ وَلَيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ {مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ} ،  
وَالْوَلَايَةُ مِنْتَى كَانَتْ بِفَتْحِ الْوَوَادِ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهَا مَعْنَى النَّصْرَةِ وَحْدَهُ ،  
فَإِنْ كُسِرتْ شَمْلَتِ النَّصْرَةُ ، وَغَيْرُهَا ، وَقَدْ فَرَّعَ اللَّهُ عَلَى سُقُوطِ  
وَلَيْتُهُمْ أَنْتُهُمْ إِنْ اسْتَنْصِرُوكُمُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ  
مِيثَاقٌ لَمْ يَنْصُرُوكُمُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ  
مِيثَاقٌ لَمْ يَنْصُرُوكُمُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

فَمُقْتَضَى الْإِسْتِدَالَلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، أَنْ يُقَالُ : إِنَّ عَهْدَ الْكُفَّارِ لَا  
يَنْتَصِرُ لَوْ حَارَبُوكُمُ الْمُسْلِمُونَ مُفْرَطِينَ فِي فَرِيقَةِ الْهِجْرَةِ إِلَى بَلَادِ  
الْمُسْلِمِينَ ، مُقِيمِينَ فِي دُورِ الْكُفَّارِ ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوَخَةٌ بِنَسْخِ وَجْوبِ  
الْهِجْرَةِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ ، إِذَا لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَعَادَتْ وَاجِبَةً  
عَلَى مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفَّارِ ، وَلَا يُسْتَطِعُ إِظْهَارُ شِعَائِرِ دِينِهِ ، مِنْ  
الْأَرْكَانِ وَالشِّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْبِرَاءَةِ مَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَإِعْلَانِ  
الْعِدَاوَةِ لِلْكُفَّارِ ، فَلَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى تَنْقِطَ  
الْتُّوْبَةُ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي بَلَدِ إِسْلَامٍ أُخْرَى ، فَلَمْ تَجُبْ عَلَيْهِ  
الْهِجْرَةُ ، فَضَلَّاً عَنِ الْمَمْنُوعِ مِنْ دُخُولِ بَلَادِ الْحَرَمَيْنِ ، وَالَّتِي تَعَدُّونَ  
حَاكِمَهَا مُسْلِمًا ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ وَاجِبُ نَصْرَتِهِ مَعَ حَرَصِهِ عَلَى الْهِجْرَةِ  
وَالْمُجِيءِ وَعِزْزِهِ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ عَدَمِ وجْهِهِ عَلَيْهِ أَصْلًا وَلَا مَطَالِبِهِ بِهَا  
شَرْعًا؟

وَوَلَايَةُ إِسْلَامٍ أَوْلَى مِنْ كُلِّ وَلَايَةٍ بِالْحَفْظِ وَالْحِيَاةِ وَاللتَّزَامِ  
بِلَوَازِمِهَا وَالْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِهَا ، وَأَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ يَدْعُونَ أَنَّ الْمُسْلِمَ

كالدولة الكافرة المعايدة لنا من كل وجه ، فلا يجوز أن ننصر أحدهما على الآخر.

وعلى التنزيل في كلّ هذا ، وإدخال كل مسلم في أرض الله خارج هذه البلاد فيمن يسقط واجب نصرتهم إذا قاتلوا معاهدين ، فإنَّ الآية في الاستئصال على العدو لا الاستغاثة ، والفرق أن المستغيث هو من دهمه العدو ، أو غلبه على أرضه وبلده ، وأمَّا المستنصر فهو من يُقاتل العدو إمَّا غازياً له وإنما على السواء ، ثمَّ يعجز عن غلنته ، فيحتاج إلى من ينصره ، فالمستنصر طالب النصر على العدو ، والمستغيث طالب للغوث والسلامة من العدو الصائل.

وقد يُطلق النَّصر ، ويراد به الإغاثة من العدو ، ويقال فيه حينئذ : نصره من عدوه ، لا نصره على عدوه ، فيكون نصره منه بمعنى أنجاه منه ، ونصره عليه بمعنى أظهره عليه ، والنَّصر في الآية مُعَدِّى على {فعليكم النِّصر إلا على قومٍ بينكم وبينهم ميثاق} ، وهذا إن كانت على في الآية متعلقة بالنصر ، أمَّا إذا تعلقت بالاستئصال ، فإنَّ التعديبة وعلى في الاستئصال تشمل المعنيين ، والأصل والظاهر أنَّها متعلقة بالنصر.

وإذا دخل العدو بلداً من بلاد المسلمين ، فإنَّ دفعه فرضٌ كفايةٌ على الأمة ، وهو فرض عين على أهل البلد ، فإنَّ لم يقوموا به وجب على من حولهم ، ثمَّ يتسع الواجب حتى يأثم الكافة إن لم يقم به من يكفي كما هو معروف في الواجب الكفائي ، فهل يجوز التعاهد مع عدو على إلغاء شيءٍ هو من الفرائض الواجبة المتعينة على كل واحدٍ من المسلمين ؟ بل كل عهد تضمن هذا باطلٌ ساقط ، وكتاب الله أحقُّ ، وشرط الله أوثقُ.

وما أدرى لو أنَّ هذا المتكلم بهذا الكلام ، وجد امرأةً مسلمةً على قارعة الطريق في بلدٍ من بلاد الكفر ، يستكرهها أمريكيٌ على الرِّنى ، أيعتقد وجوب نصرها على من (بينه وبينه ميثاق) أم يمُرُّ ، ولا يعنيه الأمر ؟

فإنْ وجب نصرها ، مع كونها غير سعوديَّة البطاقة ، فهل يجب نصرها لو أريد قتلها ؟ وهل يجب لها وحدها أم للشيخ والأطفال والمستضعفين في بلاد الإسلام ؟ وهل يجب الدفاع عن أبدانهم فقط أم عليه الدفاع عن أديانهم من العدو الصليبيِّ الذي يسعى لنشر الفساد والإلحاد في البلاد والعباد ؟

ولوَّاً أَمْرِيكَا عَزَّمَتْ عَلَى غُزوَ بَلَادِ الْحَرَمِينِ ، وَجَيَّشَتِ الْجَيُوشَ لِتَحْتَلَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، فَهَلْ يُلْتَزِمُ الدَّاعِي إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَازِمَ قَوْلِهِ ، وَيَفْتَنِي جَمِيعُ الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةَ بِتَحرِيرِهِ مُنَاصِرَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَادِ الْحَرَمِينِ ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّزَامِ عَهْدِهِمْ مَعَ أَمْرِيكَا؟

أَمْ يَخْصُّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ بِوجُوبِ مُنَاصِرَتِهَا وَحْفَظِ حَرَمَتِهَا دُونَ سَائِرِ حَرَمَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَمْنَعُهُمْ مُنَاصِرَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَجْدِ وَسَائِرِ الْحِجَارِ ، وَيُوجِبُ السُّكُوتَ إِذَا احْتَلَّتِ الرِّيَاضُ ، وَسَقَطَتِ الدُّولَةُ الَّتِي يَسْمُونَهَا دُولَةُ الْإِسْلَامِ؟

وَأَمَّا اسْتَدَلَالُهُمْ بِمَنْ رَدَّهُمُ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنَّهُ يُلْزِمُهُمْ مِنْهُ الْلَّازِمَ الْبَاطِلَ أَعْلَاهُ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَنَكَرَ الصَّحَابَةُ هَذَا الشَّرْطُ قَالَ لَهُمْ : إِنَّ اللَّهَ جَاعَلَ لَهُمْ فَرْجًا وَمُخْرِجًا ، فَهُوَ أَمْرٌ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَدْلِيلٌ عَمُومِ النَّصُوصِ الْمُوجَبَةِ الدِّفَاعَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

وَعَلَى التَّنْزِيلِ فَهُوَ خَاصٌّ بِمَنْ عَلِمَنَا أَنَّ اللَّهَ جَاعَلَ لَهُ مُخْرِجًا ، عَلَى أَنَّهُ كَمَا رَدَّ هُؤُلَاءِ ، نَقْضَ عَهْدِ قَرِيشٍ بِإِعْانَتِهَا عَلَى حَلْفَاءِ لَهُ كَانُوا خَارِجُ الْمَدِينَةَ ، فَهَلْ الْحَلْفُ أَدْعَى لِلنَّصْرَةِ ، وَأَوْجَبُ لَهَا مِنَ الْإِيمَانِ؟ أَمْ يَدْخُلُ وَجْبَ نَصْرَةِ الْمُسْلِمِ بِالْأُولَوِيَّةِ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ أَقْوَى ، وَرَابِطَهُ أَوْثَقُ مِنَ الْحَلْفِ.

وَقَدْ قَالَ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ" ؛ فَهُوَ مِنْ مَقْتضَيَاتِ الْأَخْوَةِ الثَّابِتَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وَاللَّهُ جَعَلَ حَالَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مَوْجِبَةً لِلْجَهَادِ ، فَقَالَ : {وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ..} فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَحَرَّضَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَذْكِيرِهِمْ بِـ{الَّذِينَ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} ، وَ{الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا} ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدْنِكَ سُلْطَانًا ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدْنِكَ نَصِيرًا} ؛ فَهُوَ الْحُكْمُ الْمُحْكَمُ الْعَامُ ، وَالْأَصْلُ التَّابِتُ ، وَالْفَعْلُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ بِخَلْافِ الْقَوْلِ.

قال ابن العربي رحمه الله (أحكام القرآن 4/1789) :

"فَإِمَّا عَقْدَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِنْ أَسْلَمٍ إِلَيْهِمْ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا جُوْزَهُ اللَّهُ لَهُ لَمَّا عَلِمَ فِي ذَلِكَ مِنْ  
الْحِكْمَةِ، وَقُضِيَ فِيهِ مِنَ الْمُصْلَحَةِ، وَأَظْهَرَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَسْنِ  
الْعَاقِبَةِ، وَحَمِيدُ الْأَثْرِ فِي الإِسْلَامِ مَا حَمَلَ الْكُفَّارُ عَلَى الرَّضَا  
بِإِسْقاطِهِ، وَالشَّفَاعَةُ فِي حَطَّهِ"

ثُمَّ الْحَدِيثُ فِي قَوْمٍ مُسْتَضْعِفِينَ فِي دَارِ كُفَّرٍ، وَلَا يُنْسَى فِي دُخُولِ  
أَهْلِ الْكُفَّرِ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَاحْتِلَالِهِمْ لَهَا، أَوْ اعْتِدَاؤُهُمْ عَلَى مُسْلِمِينَ خَارِجِ  
حُكْمِهِمْ، بَلْ هُوَ فِي مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا اعْتِدَاؤُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ حَلْفَائِهِمْ مِنْهُمْ هُوَ خَارِجٌ أَيْدِيهِمْ،  
فَقَدْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقِصًا لِعَهْدِهِمْ وَمُبِيْغًا لِدَمَائِهِمْ،  
وَغَزَا قَرِيبًا لِمَا أَعْنَى بَعْضُهُمْ بَعْضَ الْبَكَرِيِّينَ عَلَى خَرَاءَ حَلْقَاءِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ تُنْزَلَ فِيهِ بَعْدَ هَذَا، وَأَخِذَ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِعُمُومِ الْحِكْمَةِ وَعَدَمِ  
اِخْتِصَاصِهِ بِالنَّبِيِّ وَالْفَرَقِ بَيْنَ دَارِ الإِسْلَامِ وَدارِ الْكُفَّرِ، فَيَجِبُ أَنْ لا  
يَعْدَدَ مَوْضِعَهُ؛ لِأَنَّ الْفَعْلَ لَا يَعْمُومُ لَهُ، وَهَذَا الْفَعْلُ جَاءَ فِي مُخَالَفَةِ  
عُمُومَاتِ قَوْلَيَّةٍ.

فَيَكُونُ مُخْتَصًّا : بِأَفْرَادِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا شُوَكَّةً لَهُمْ أَوْ دُولَةً، عُلِّمُ  
فِيهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْتَنُونَ عَنِ دِيَنِهِمْ وَغَلَبَ عَلَى الطَّنَّ أَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ  
مَخْرَجًا، وَكَانُوا قَبْلَ الْعَهْدِ فِي دَارِ الْكُفَّرِ وَبِأَيْدِيِ الْكُفَّارِ أَوْ كَانُوا مِنْ  
الْكُفَّارِ الْمُعَااهِدِينَ ثُمَّ أَسْلَمُوا، فَلَا يَلْحُقُ بِهِمْ الْأَسْرَى الَّذِينَ يَحْدُثُ  
أَسْرَهُمْ بَعْدَ الْعَهْدِ.

وَعَلَى التَّنْزِيلِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً، فَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً، وَأَمَّا  
النِّسَاءُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ : {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} فَيُلَزِّمُ  
الْمُسْتَدِلُّ بِهِ إِنْ رَأَى صَحَّةَ دَلَالَتِهِ عَلَى مَا يَقُولُ : أَنْ يَسْتَشْنِي نِسَاءُ  
الْمُسْلِمِينَ حِيثُ كُنَّ مِنَ الدُّخُولِ فِي هَذَا الْحِكْمَةِ.

وَأَمَّا الْمَقَامُ الرَّابِعُ : إِثْبَاتُ أَنَّ الْعَهْدَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِأَمْرٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ  
الْبَلَادِ نَفْسَهَا.

فَمَمَّا يَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهْدُ ، بَعْضُ الْأَمْوَالِ السَّابِقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي  
الْمَقَامِ الْأَوَّلِ مِمَّا لَا يَصْحُّ الْعَهْدُ مَعَهُ ابْتِداً، فَاسْتِمْرَارُهَا اسْتِمْرَارٌ لِمَا  
يَنْقُضُ الْعَهْدَ وَيُبْطِلُهُ، فَمَمَّا بَنَوْهُمُ الْكَنَائِسُ كَالْكَنِيْسَةِ الَّتِي نَالَهَا التَّفْجِيرُ

في أحد المجمعات ، ودور البغاء والمراقص وحانات الخمر ، التي لا تقتصر عليهم بل يفتحونها لأبناء المسلمين ، وبناتهم.

وقد ذكرت في غير هذا الموضوع هذه المسألة ، وأنقل فيما يلي موطن الشاهد منها:

"دخول الكافر لبلاد الإسلام عامة - عدا جزيرة العرب- ، لا يخرج عن الأحوال التالية:

## أ- الأمان

وله صورتان:

**الصورة الأولى** : أن يستجير المشرك حتى يسمع الكلام الله ، فيجب وجوباً أن يُجار ويعطى الأمان حتى يسمع كلام الله ، ويجب إبلاغه مأمنه.

وهذه الصورة واجبة على المسلمين ، متى استجارت الكافر لهذا الغرض { وإن أحد من المشركين استجارت فاجرها حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأئمّتهم قوم لا يفهون } .

**الصورة الثانية** : أن يطلب الأمان ، ليدخل بلاد المسلمين ، لمرورٍ أو تجارةٍ ، أو غرضٍ يقضيه ، فيدخل حتى تتم حاجته. وهذه الصورة ، مأذون فيها للMuslimين ، يختار فيهاولي الأمر المصلحة ، كأن يأذنوا للMuslimين في دخولٍ كدخولهم ، أو يحتاجهم المسلمين في عملٍ يحسنونه ، أو نحو ذلك.

## ب- العهد

فإن كان من عهده بين المسلمين والكفار ، أن يدخل واحدهم للكذا وكذا ، فإنه يجوز فيما يجوز فيه الأمان السابق ، وإنما يختلف عنه في أن المعاهد لا يحتاج إلى أمان بخصوصه ، بل يكفيه عهد قومه.

## ج - الدّمَّة

ويكون هذا لأهل البلاد التي يفتحها المسلمين ، بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ويدخلوا تحت حكم الإسلام فيهم.

## د- العُذْوان

فإن دخل الكافر بلاد المسلمين ، بغير شيءٍ مما سبقَ ، فله حالانِ :

- أن يدخل الواحد المقدور عليه منهم : فهذا مهدور الدم مباحٌ.
- أن تدخل طائفةٌ منهم لها شوكةٌ ، فهي معتديةٌ على بلاد المسلمين يجب أن تُقاتل وتُدفع ، وكذا دخول الواحد منهم إذا كان بشوكةٍ قومه ومنعتهم .

ومن القسم الآخر ، القواعد الصليبية القائمة في جزيرة العرب ، وأمرها أبین من أن يخفى ، لولا اقتضاء شبه الملبيسين أن يُبيّن ، فيقال:

أولاً: إنَّهُم دخلوا بقوَّةٍ معهم ، وعتاد ، وليس هذا شأنٌ من يدخل بأمان ، أو عهد ، أو ذمَّة ، خاصَّاً لحكم المسلمين.

وثانيًا: إنَّ القوَّة التي دخلوا بها ، فوقَ ما لدى المسلمين ، لدفعها ، فالقوَّة لهم ، والظهور والغلبة لقوتهم ، فهل من هذا شأنه يعطى أمَاً ، أم هو من يعطي الأمان؟!

وثالثًا: إنَّهُم دخلوا غير خاضعين لحكم مسلمٍ عليهم ، بل هم مستقلون كل الاستقلال بأمرهم.

ورابعًا: إنَّهُم يعلنون ويُظهرون ، أن دخولهم ليس بإذن من البلد التي دخلوها ، بل بحكم الشرعية الدوليَّة ، والشرعية الدوليَّة فوق كونها طاغوتًا يجب الكفر به ، تقضي أولَ ما تقضي بنزع السيادة المستقلة للMuslimين ، وتدخُلُ حاكِمًا عليهم.

خامسًا: إنَّهُم يستعملون هذه القوَّة في تحصيل مصالح لهم ، وإلزام البلد التي دخلوها بأشياءٍ تضرُّه ، وبأمر هي من الكفر الذي يدعوه إليه النظام العالمي الجديد ، ومن كان هذا شأنه ، فهو غالب متحكِّم مسيطِر ، وما أدرى ما الاحتلال إن لم يكن هذا منه؟!

وسادسًا : إِنَّهُمْ مُقَاطِلُونَ لِلْمُسْلِمِينَ ، مُحَارِبُوْنَ لَهُمْ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ مِنْ بَلَادِ اللَّهِ ، فَلَوْ فَرِضَ أَنْ لَهُمْ عَهْدًا وَأَمَانًا ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِمَا يَفْعَلُونَ ، فَيُرْتَفِعُ حُكْمُ الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ عَنْهُمْ.

وسابعًا : إِنْ عَيْنَ الْقُوَّةِ الَّتِي جَعَلُوهَا فِي الْجَزِيرَةِ ، تُحَارِبُ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُخْرُجُ مِنْهَا أَوْ تَعْتَمِدُ عَلَيْهَا جَيُوشُ تُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَاتِلُهُمُ الْمُسْلِمِينَ مُوجَبًا لِقتالِهِمْ ، فَإِنْ حَرَبُهُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَلَدِ الإِسْلَامِ ، كَافِيًّا فِيمَا قَلَنَاهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُفِّ نَفْسُ قَاتِلِهِمُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَالِتَنَا ، لَكَانَ اتِّخَادُهُمْ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ قَوْاعِدَ لِلْحَرْبِ كَافِيًّا.ا.هـ

وهذه المقامات الأربع يلزم من يدعى أن للأمرِيكَان هنا عهْدٌ ، أن يصَحَّحَ كُلُّ واحدٍ منها ، ولو انتقضَ واحِدٌ مِنْهَا لِلزَّمْهُ أَنْ يَحْكُمْ بِانتِقَاضِ عَهْدِهِمْ ، وقد ثَبَّتَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهَا باطِلٌ مِنْتَقَضَ.

وقد يقولُ قائلٌ منهم : إِنَّ وَقْوَعَ مَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ مِنَ الْأَمْرِيكَان ظَاهِرٌ لَا نَزَاعَ فِيهِ ، ولكنَّ لِيَسْ لِغَيْرِ الْإِمَامِ نَقْضُ الْعَهْدِ.

فالجواب :

أولاً : أَنَّ الْحَاكِمَ الْمُعْنَيَّ مُرْتَدٌ عَنِ دِينِهِ ، مَارِقٌ مِنَ الْمَلَةِ ، قد نَكَثَ عَهْدَ اللَّهِ الَّذِي عَهَدَ إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ تُعْلَقُ بِهِ عَهُودُ هُؤُلَاءِ فَلَا تَنْتَقِضُ إِلَّا بِنَقْضِهِ؟

ثانيًا : أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ يَقِيْنًا أَنَّ الْحَاكِمَ الَّذِي إِلَيْهِ إِشَارَةُ خَائِنٍ لِدِينِهِ ، مَتَوَلٌ لِهُؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْقُضَ عَهُودَهُمْ حَتَّى يُنَازِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ مَلْكِهِ ، أَمَّا الدِّينُ فَأَهُونُ مَا يَبْذِلُهُ ، وَمَثَلُهُ - وَإِنْ تُنَزَّلْ بَعْدَ كُفْرِهِ - لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَوْتَمَنَ عَلَيْهَا ، فَكَيْفَ بِمُعَاهَدَةِ قَوْمٍ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي كُلِّ أَرْضٍ؟

ثالثًا : أَنَّ عَهُودَ الْكُفَّارِ إِذَا فَعَلُوا مَا يَنْقُضُهَا تَنْتَقِضُ بِنَفْسِهَا وَلَا تَفْتَرِقُ إِلَى نَقْضِ إِمَامٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ الَّذِي تَدَلُّ عَلَيْهِ التَّصُوصُ الْصَّرِيقَةُ.

قال ابن القِيَمْ : " وَعَدَ الدَّمَةَ لِيَسْ هُوَ حَقًّا لِلْإِمَامِ بَلْ هُوَ حَقُّ اللَّهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا حَالُّفُوا شَيْئًا مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ ، فَقَدْ قِيلَ : يَجُبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْسَخَ الْعَهْدَ وَفِسْخُهُ أَنْ يُلْحِقَهُ بِمَا مَنَهُ وَيُخْرِجَهُ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ ظَنًّا أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْفَسِخُ بِمُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ بَلْ يَجُبُ فِسْخُهُ ، قَالَ وَهَذَا ضَعِيفٌ : لَأَنَّ الشَّرْوَطَ إِذَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ لَا لِلْعَاقِدِ اِنْفَسَخَ الْعَهْدُ

بفواته من غير فسخ . وهذه الشروط على أهل الذمة حق لله لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الحجزة ويمكّنهم من المقام بدار الإسلام إلا إذا الترمودها وإن وجب عليه قتالهم بنص القرآن " أحكام أهل الذمة (3/1355)

وأدلة القرآن صريحة في هذا ، قال تعالى : {كيف يكون للمشركين عهْد عند الله وعند رسوله إِلَّا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} فأنكر الله عهود المشركين ، إِلَّا ما استثنى ، وقال : {إِلَّا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين} فاستثنى الله من البراءة من العهود من لم ينقصوا المسلمين شيئاً ولم يُظاهروا عليهم أحداً ، فعلم أنَّ من نقص شيئاً أو ظاهر أحداً منتفضاً عهده ، وقال {وَإِن نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَنْتَهُونَ} فحكم الله في أمثال هؤلاء بأن لا أيمان لهم ، وأمر بقتالهم ، والحكم باستمرار عهدهم ينافي الأمر بقتالهم.

فهذا ما يتعلّق باستدلال المجبين بالعهد . على أنَّهم تناقضوا وغلطوا وخلطوا فيه من وجوه :

فالوجه الأوَّل : أنَّهم سَمَّوا العدوَّ نفسه في بلد آخر حربياً ، ومحضَّل هذا أنَّ قتاله في تلك البلاد جائز لأهل تلك البلاد وغيرهم من المسلمين ، وكذا إعانتهم على قتالهم ، والمعاهد لا يجوز لمن عاهده من المسلمين أن يُقاتله في بلدٍ ما ، ولا يكون حربياً في مكان معاهداً في مَكَانٍ لطائفةٍ واحدةٍ من المسلمين أبداً.

والوجه الثَّاني : أنَّهم فرَّقوا بين الولايات وحكومتهم في الحكم ، وسمّوهم معاهدين مع أنَّ العهد لدولهم ، ووجّهوا بأنَّهم قد لا يؤيّدون تصرّفات دولتهم ، وهذا خلطٌ حيث جعلوهم تابعين لها حين أرادوا إلحاقهم بعهدها ، وأخرجوهم عن التبعية لها حين أرادوا التفريق بينهم وبين دولهم في انتقاض العهد نفسه.

الوجه الثالث : أنَّهم ظنوا وأوهموا أو توهّموا أنَّ دماء الكفار هنا معصومةٌ في الأصل ، فأرادوا بنفي تبعيّتهم لدولهم أن يبيّنوا على العصمة ، مع أنَّ دماء الكفار مهدورةٌ حتى يعصمها عاصمٌ من عهد أو ذمَّةٍ أو أمانٍ ، إِلَّا المرأة والصبيُّ والشيخ الفاني ونحوهم ، كما ذكروا في الجواب نفسه.

**الوجه الرابع : أئمّهم علّقوا تحريم قتل هؤلاء بأنّهم قد يكونون معارضين لسياسة دولتهم ، ومعنى هذا اشتراط معرفة كونهم موافقين سياسة دولتهم في مقاتلتهم كلّ قومٍ من الْكُفَّار كاليهود في إسرائيل وغيرهم لأنّ الاحتمال قائمٌ فيهم ، بل فيهم يقيناً من هم معارضون لسياسة دولتهم ، وهذا الشرط مما يعلم من السنة والسيرة اضطراراً لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن بعده من الصحابة والتبعين وأهل الإسلام على اختلاف الطوائف لم يكونوا يستبيّنونه ، ولا يستفصلون عنه ، مع أنَّ الشرط لا يجوز بدء القتال قبل التحقق من وجوده.**

**الوجه الخامس : أئمّهم في الذي لا يؤيد سياسة دولته مضطرب ، فمقتضى كلامهم كما تقدّم أئمّه حربيٌّ معصوم الدم لأنَّه لم يُقاتل ولم يؤيد من يُقاتلنا من قومه ، وهم يسمّونه معاهداً ، مع أنَّ العهد لا يكون إلا مع دولته التي سُمِّوها معاهدةً هنا ، محاربةً في أفغانستان ، وإذا كان لدولته العهد كان لكلّ رعاياها ، ولا معنى لاختصاصه بعدم تأييد سياسة دولته.**

**الوجه السادس : أئمّهم يخلطون بين العهد والأمان ، لأنَّ الأمان يمكن أن يكون بعض أفراد الدولة الحربية ، بخلاف العهد الذي يكون لعظيم القوم ، وينسحب على رعاياه جميعهم .**

**الوجه السابع : أنهم جعلوا عدم تأييد سياسة دولته موجباً لبقاء العهد ، فمقتضاه أن عين سياسة دولته موجبة لانتهاكه العهدي ، وهم يصحّحون العهد ويوجّبون العمل به.**

**إلى غير ذلك من التناقضات.**

**وكلّ من قلنا فيما تقدّم : ليس له عهْد ، فإن دمه لا يحلُّ بذلك مجرّداً ، بل يبقى له شبهة عهْد ، وكذا من أعطي أمائة باطلًا ، وعلى من يريد مقاتلتهم إنذارهم ، وشبهة العهد تنزول بالإذار وحده ، ولا يشترط أن يكون من إمامٍ ، بل من يجوز له أن يجاهدهم ، يجب عليه قبل جهادهم أن يُنذّرهم.**

**وكلّ من قلنا يجب أن يُنذّر : ف محلُّ ذلك من توهّم له عهداً والتزمَّه ، وأردنَا قتاله لعدم صحة العهد ، أمّا من له عهْد صحيحٌ ، أو شبهة عهْدٍ ، ثمَّ كان النكُث منه ؛ فقد قاتل النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الصُّورة بلا إنذارٍ بل كان حريصاً في فتح مكة أن لا يعلموا بقدومه ، وذكر ابن القيم في فوائد فتح مكة : "وفي هذه القصة جواز**

مباغتة المعاهددين إذا نقضوا العهد والإغارة عليهم ، وألا يعلمهم بمسيره إليهم ، وأمّا ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتّى ينبدإليهم على سواء" ، ومن ليس له عهد صحيح بل غاية ما له شبهة عهده ثم فعل ما ينقض العهد أولى بهذا الحكم.

على أنَّ المجاهدين أذروا -وليس واجباً عليهم الإنذار- مراراً كثيرةً ، وأعلنوا في وسائل الإعلام التي يستطيعونها جمِيعاً ، ويبلغ الصليبيين من الأمريكان وإخوانهم الإنذار يقيناً ، وليس أدلة على هذا من اتّخاذ الصليبيين الأسوار الحصينة التي لا تجد أمثالها إلَّا على القواعد العسكرية ، بل إنَّ كلَّ عملية إنذار لما بعدها.

ومن التلبّس أو سوء البيان الذي استغرقه في جواب المجيبين على هذا السؤال قولهم : إن من المتقرر لدى علماء الإسلام -وما نظن المخالفين ينazuون في ذلك- أن الكفر ليس موجباً للقتل بكل حال. اهـ وكلُّ يعلم أنَّ مخالفهم -يقيناً لا ظنًا- لا يزعمون أنَّ كلَّ كافرٍ يُقتل في كل حال ، ولكنَّ الكفر موجب للقتل في الأصل ، ويسْتثنى من ذلك مواضع ، وإطلاق عبارة : الكفر لا يوجب القتل في كل حال ، تعميم عن العبارة الصحيحة وهي : الكفر يوجب القتل إلَّا في أحوال ، فيكفي المستدلُّ للقتال إثبات وجود الكفر ليكون موجباً للقتل والقتل ، ما لم يكن أحد الأحوال المستثناء.

وبقي التنبيه إلى قولهم : أنه لا يلزم من جواز القتل ابتدأً جوازه بالفعل في زمن أو مكان معين اهـ ويُقال فيه ما قيل في عبارتهم في قتل الكافر ، فإنَّ الأصل أنَّ معنى جواز القتل والقتال جواز ابتدائه في كل بلدٍ ومكان حتى يؤتى بالاستثناء ، والنقل التي نقلوها منزلة غير منازلها ، محمولة على غير محاملها ، فإنَّ الكلام في جهاد الدفع ، غير الكلام في جهاد الطلب ، والكلام في ابتداء الجهاد من المسلمين ، غير الكلام في حربٍ فُرضت على المسلمين وأجبروا على دخولها ، والكلام على إنشاء حرب لعدُوٍّ ، غير الكلام على فتح جبهةٍ من جبهات الجهاد معه.

فنقلوا عن الخطيب الشريبي في مغني المحتاج (4/226) : "إذا زادت الكفار على الضعف ورجي الظفر بأن طناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات وإن غالب على طتنا الهلاك بلا نكأة وجب علينا الفرار لقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" أو بنكأة فيهم استحب الفرار".

وهذا ظاهر في أنَّه لمن غزا الكُفَّار في دارهم يُجاهدُهم جهاد طلب ، أمّا الجهاد الذي يُدفع به عن المسلمين فأحكامه تختلف ، فهل

يجيز أحدُ لحاميةٍ بلِّدِي من المجاهدين أن تنسحب متى وجدت العدوَ أكثر من ضعفها؟ فُيسلمون إليهم البلاد ومن فيها ، دون أن يتحرّفوا لقتال أو يتحيّزوا إلى فئة؟

ألا ترى أَنَّه يقول : "وَرُجِيَ الظَّفَر" ، والظَّفَر مطلوب من قاتل طالباً ، وأراد أن يخرج غالباً ، لا من قاتل يُدافع عن الدين والأرض والعرض ؟ فإنَّ مطلوب هذا السَّلَامُ ، وهَمَّةُ فيها ونظره في تحصيلها.

أولاً ترى أَنَّه يتحدّث عن النكایة لا الحماية ، فيوجب الفرار إن لم تكن نكایة ، ووجهه تلف الأنفس والهلكة مع انعدام المقصود من الجهاد ، ويستحبه إن وجدت نكایة مع ظُنُنِ الهلاك ، لإذن الله بالفرار في هذه الحال ، وهي حال زيادة الكفار على ضعف المسلمين؟

واستدلّوا بقول الشوكاني في السيل الجرار (4/529): "إذا علموا أي المسلمين- بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكروا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: "ولَا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها... ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة".

والكلام فيه كالكلام فيما نقلوا عن الخطيب الشربيني أعلاه ؛ فإنَّ التنكِب عن قتال المشركين ، يكون ممن هو مخِّير بين القتال وتركه ، أمّا من غزاه المشركون في بلده ، أو في بلدِي من بلاد المسلمين لم يمكن دفعهم عنهم على أهلها فتوسّع الفرض على كل مسلم فصار متعيّناً عليه ، فلا يشمله هذا الكلام ولا يناله ، على أنَّ كلام الشوكاني عليهم لا لهم لو نزلوه في هذه الحال ، فهو يقول : "فعليهم أن يتنكروا عن قتالهم ، ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام" وهم يريدون من كلامه التنكِب عن القتال وحده ، دون استصارخ للMuslimين ، واستكثار من المجاهدين ، ولو سلم لهم أنَّ كلام الشوكاني نازلٌ في حالنا كان غاية ما فيه ، وجوب التّنفير على الناس كلهم اليوم ، وأنَّ من يؤمر بكتفِيده لا يؤمر بذلك مجرّداً بل الأمر به يدعوه ويحرّض على القتال ، أمّا أن يأخذوه من كلام الشوكاني ترك القتال ، ويعزلوه عن تمامه من التحرير وإعادة الكرة على الكفرا فلا.

وأمّا الحديث عن المسألة محلّ التّنزاع ، وجواز ابتداء الصليبييّن بالقتال في بلاد الحرمين ، وهل هو من الصّور الجائزة أم لا ، فتقريره على مرتبتين:

### المرتبة الأولى : وجود موجب القتال.

فمن أُولى موجبات القتال ، قوله تعالى : {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث ثقفتهم} ، والآية عامة في المشركين ، كما نصّت على العموم في البِلَادِ ، وقد توقفوا في الجزيرة. ومما يوجب القتال ، ما تقدّم من أنّ وجودهم في بلاد الإسلام هذه عدوانٌ واحتلالٌ ، يجب مقاومته ، فضلاً عن جرائمهم في حقّ الإسلام وسيفهم المصلت على المسلمين في كلّ بلد. ومنها ما يأتي في الأسئلة القادمة بإذن الله ، من أنّ المعركة واحدة ، وتوسيع ميدانها من المصلحة.

### المرتبة الثانية : انتفاء مانع القتال.

فتقدّم الحديث عن العهد مفصّلاً ، ولا مانع غيره إلا أن يكون المفسدة ، وسيأتي الحديث عنها في آخر سؤال بإذن الله.

## السؤال الثاني

يقول البعض: إن هذه التفجيرات لا تحرم لكون بعض قتلاها من المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم. فمثل هؤلاء يجوز قتلهم تبعاً لا قصداً، قياساً على قتل المسلمين الذين يتربس بهم الكفار.

قال ابن تيمية: " وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترس بمن عنده من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم" (الفتاوى 28 / 546 - 537 ، ج 20 / 52) ..

وقال في الإنصاف : وإن تترسوا ب المسلم لم يجز رميهم إلا أن تخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ، وهذا بلا نزاع" (الحاشية على الروض 4 / 271)

ويمكن القول بأن هؤلاء القتلى ولو كانوا مسلمين فإنهم أشبه بالطائفة الممتنعة، وقد أفتى بكفرها أبو بكر والصحابة، وهو الصحيح وأجمع العلماء المتقدمون والمتأخر ون على قتالهم، فهم طائفة ممتنعة بالشوكة عن إقامة أحكام الله داخل مجتمعهم..

فما تعليقكم على هذا الكلام؟

## جواب الإلساٰميّين :

قياس قتل المسلمين في عمليات التفجير في الرياض على قتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار قياساً مع الفارق من عدّة وجوه:

الوجه الأول : ما قرره أهل العلم من أن قتل المسلمين المتترس بهم لا يجوز إلا بشرط أن يُخاف على المسلمين الآخرين الضرر بترك قتال الكفار، فإذا لم يحصل ضرر بترك قتال الكفار في حال الترس بقي حكم قتل المتترس بهم على الأصل وهو التحرير. فجوازه - إذن - لأجل الضرورة، وليس بإطلاق. وهذا الشرط لابد منه إذ الحكم كله إعمال لقاعدة دفع الضرر العام بارتكاب ضرر خاص (الأشباه والنظائر لابن حيم ص 96). قال القرطبي: (قد يجوز قتل الترس وذلك إذا كانت المصلحة ضروريّة كلية ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه ، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين) الجامع لأحكام القرآن (16/287).

أما لو قتل المسلمون المتترس بهم دون خوف ضرر على المسلمين ببقاء الكفار فإننا أبطلنا القاعدة التي بنى عليها الحكم

بالجواز. فقتل المسلمين ضرر ارتكب لا لدفع ضرر عام بل لمجرد قتل كُفّار. قال ابن تيمية: (ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك) مجموع الفتاوى (20/52).

فأين هذه الضرورة في قتل المسلمين الذين يساكنون النصارى في تلك المجمعات السكنية المستهدفة؟؟

الوجه الثاني: أن مسألة الترس خاصة بحال الحرب (حال المصادقة والمواجهة العسكرية)، وهؤلاء الكفار المستهدفون بالتفجير لسنا في حال حرب معهم، بحيث يكون من ساكنهم من المسلمين في مجمعاتهم في حكم المُتَّرَس بهم. بل هم معاهدون مسالمون.

الوجه الثالث: بين أهل العلم أن قتل المسلمين الذين تتربس بهم الكفار لا يجوز إلا إذا لم يتأتَ قتل الكفار وحدهم. والكافر المستهدفون في تلك التفجيرات يمكن قتلهم (على فرض أنه لا عهد لهم ولا ذمة وأن دماءهم مهدرة) دون أذية أحد من المسلمين فضلاً عن قتله.

فتبيين من هذه الأوجه الثلاثة أن قياس المسلمين الذين يساكنون الكفار في المجمعات السكنية على مسألة الترس قياسٌ فاسد.

أما الطائفة الممتنعة: فهي التي تمنع عن إقامة شيء من شعائر الإسلام الظاهرة ولها شوكة فلا تلزم بإقامة هذه الشعيرة إلا بالقتال كقرابة اجتمعت على ترك الأذان مثلاً وكان لها شوكة لا يمكن إزامهم بالأذان إلا بالقتال . أما لو امتنع أفراد أو جماعة لا شوكة لها ولم يقاتلوا فلا يقاتلون بل يلزمون بأمر الشارع .

ومن امتنع عن أداء الزكاة من العرب بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لهم شوكة وقوه لا يتأتى إلزامهم إلا بقتال وقد قاتلوا فقاتلهم أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم .

أما الممتنع عن الزكاة بدون شوكة فقد حكم فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "إِنَّمَا أَخْذُوهَا وَشَطَرَ مَالَهُ".

وعليه فإن اعتبار من أقام في مجمع سكني لا تقام فيه أحكام الله لا يكون في حكم الطائفة الممتنعة حتى ينذره الإمام ويأمره بإقامة شرع الله فإن امتنع وكانت له شوكة أو قاتل جاز قتاله حتى يذعن.

قال ابن تيمية: (ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلا إذا كان في طائفة ممتنعة فيقاتلهم لوجود الحرب كما يقاتل البغاة) مجموع الفتاوى (20/100).

## نقد الجواب :

كلّ مقطع فيه من التلبّيس أو سوء الفهم نصيبيه ، وقد كنتُ أنوي أن لا أتعرّض لمثل هذا لِوَلَا أَنْه مبني الإجابات ، ومستند المجبين في أكثر فتاواهم ، وليس أدلة على ذلك من خلطهم بين حديث العالم عن حكم المسألة ، وحديثه عن الموضع المتفق عليه منها ، وبترهم من الكلام ما يرون أَنَّه يرد عليهم ، وإليك تمام كلام ابن تيمية الذي نقلوه : "وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء فإنَّ الجهاد هو دفع فتنة الكفر ، فيحصل فيها من المضرّة ما هو دونها ، ولهذا اتفق الفقهاء على أَنَّه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك ، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان ، ومن سُوَّغ ذلك يقول : قتلهم لأجل مصلحة الجهاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء .." (52-20/52)

وقال في موضوع آخر : "وقد اتفق العلماء على أنَّ جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندَهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا ، فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم ، وإن لم يخف على المسلمين ففي حوار القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمين إذا قتلوا كانوا شهداء ، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً ، فإنَّ المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً ، ومن قتل - وهو في الباطن لا يستحق القتل - لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي أَنَّه قال : "يعزو هذا البيت جيش من الناس وبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم" فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين؟! كما قال تعالى : "قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسينين ونحن نتربيص بكم أن يصيّبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا" ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز ، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين ، وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرهًا لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيمة ، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم ممّن يقتل من عسكر المسلمين ". ا.هـ مجموع الفتاوى (28/547).

فقد رأيت أنَّ ابن تيمية تحدَّث عن صورتين لمسألة الترس ، الأولى وفاقيه ، والثانية خلافية فيها قولان مشهوران ، وفي كلامه ميلٌ إلى ترجيح الجواز في الصورة المختلف فيها من الترس ، "ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً" ، والصورتان هما :

الأولى : أن يُخاف على المسلمين الضرر ، إذا لم يُقاتل الكافر المتّرس ب المسلمين ، فهذه الصورة اتفاقية عندشيخ الإسلام وغيره كما يأتي ، والمقطع الذي نقلوه من كلام ابن تيمية والذي فيه حكاية الاتفاق على صورةٍ من الترس يتحدَّث عنها ، هو في هذه الصورة.

الثانية : أن لا يُخاف على المسلمين الضرر من ترك قتال المترسسين ، فليس فيه مصلحةٌ تغتفر لأجلها مفسدة قتل المسلمين ، إلا مصلحة استمرار الجهاد ، وامتثال الأمر به ، فهذه المسألة فيها قولان مشهوران.

فاستدلال المجاهدين بمسألة الترس ، لا يخرج عن أن يكون محل إجماع ، أو أحد القولين المشهورين لأهل الإسلام ، وهذا ما لم يشأ الملائِسُون أن يذكروه ، ورأوه في كلام ابن تيمية فبتروه.

وأمّا نقلهم عن القرطبي ، ففيه من التلبيس مثلٌ ما في نقلهم عن ابن تيمية ، ولتوسيعه إليك كلامه بنصّه ، قال القرطبي : "قلت : قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلافٌ إن شاء الله ، وذلك إذا كانت المصلحة ضروريَّةٌ كليَّةٌ قطعية .. إلى أن قال : قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها .. ثم قال : ولا يتأنّى لعاقل أن يقول : لا يُقتل الترس في هذه الصورة بوجهه" ؛ ف الحديثة عن صورةٍ لا يُناظر فيها أحدٌ ، ولا يختلف فيها اثنان ، ولا تنتطح عنزان ، فالعاقل فضلاً عن العالم لا يمكن أن يُناظر فيها ، وليس معنى هذا أن ليس من أهل العلم من يقول بقتل الترس في صورةٍ أخرى تكون خلافية ، بل معناه أنَّ الموضع الذي وصفه القرطبي ينبغي أن يكون موضع اتفاق ، وأنَّ خلاف من خالف لا يجري في هذا الموضع.

والوجه الثاني من جواب الإلسايوميين ، عللوه بأمررين : أن الترس يكون في حال المصادفة ، وأن هؤلاء معاهدون ، وجعلوا هذا قسيماً لهذا ، وهو غلط ، فإنَّ العدُوَّ الحربي قد يكون مصادفاً في حال مواجهةٍ عسكرية ، وقد يكون متربيضاً ، وقد يكون مسالماً ، وهو في أحواله الثلاث غير المعاهد.

والتفريق الذي ذكروه لا وجه له ، ونحن نقول إنَّ مسألة الترس في العدو غير المصادف فيها مناطق : مناطق مشروعية قتاله ، ومناطق مفسدة من يُقتل معه ، فأمَّا مشروعية قتاله ، فلا فرق فيها بين المصادف وغير المصادف ، ولو كان المجاهدون لا يرون مشروعية قتاله ، ما استباحوا قتل الترس والمترس معصوماً أصلاً ، وأمَّا مفسدة قتل الترس ، فلا فرق بين من يُقتل مكرهاً في مواجهة ومصادفة ، ومن يُقتل مكرهاً في غير مواجهة ومصادفة ، بل الترس في كثير من الأحيان يكون في المصادفة من المجاهدين المقاتلين لهذا العدو الكافر البرئين منه أعظم البراءة ، ومع ذلك وقعوا في أسره فاستعملهم ترساً ، وأمَّا في غير المصادفة فالأكثر أنه مُخالط للمشركيين ، مساكن لهم ، موالي لهم نوع موالة ، كما أنَّ الأول لم يكن ترساً إلا بإكراهه على ذلك ، أمَّا الثاني فقد دخل منازل الصليبيين باختياره ، والثاني دون الأول برأي منه النبي صلَّى الله عليه وسلم ، فهو أولى بجواز قتله ترساً ، وإلحاقه بمن والهم وخالطهم.

وأمَّا ما ذكروه من أنَّ قتل الكُفَّار هؤلاء يتäßى دون قتل الترس ، فإنَّ أرادوا قتل من لا يحصل بقتله نكارة ولا شيءٌ من مقاصد الجهاد مع تعريض النفوس للخطر ، فهذا صحيح ، والإسلاميون أنفسهم يمنعون هذه الصورة من الجهاد.

ثمَّ لو فعلها المجاهدون ، لشدَّدت الحكومة حامية الصليب الحراسة والحماية ، ولاحتاج المجاهدون إلى قتل الصليبيين بترسمهم بعد ذلك ، فقتلهم غير متأتٍ دون قتل الترس في المال إن لم يكن في الحال.

ولو أنَّهم نظروا في jihad نظرةً أعمَّ رأوا أنَّ مثل هذه العملية وأخواتها ، لا تتأتَّى إلا بقتل مسلمين كثير ، ولو منع لانسدَّ باب jihad بالكلِّية ، ولتوقفت جميع صوره حتَّى التي صاروا يدعون إليها بعد تفجير الرِّياض ، فالعمليَّات في فلسطين والشيشان وغيرها ، قلَّ أن تكون دون أن يقع فيها قتلى من المسلمين ، وسيأتي الحديث عن ضيق الأفق ، وقصر النظرة عند الحديث عن المصالح والمفاسد في آخر الأسئلة بإذن الله.

وأمَّا كلامهم عن الطائفة الممتنعة ، فلأنَّهم لم يفهموا المراد بها ، والطائفة الممتنعة تطلق على معنيين:

الأَوَّل : الامتناع عن الفرائض ، ورفض التزامها ، وهذا يُذكر لبيان حكم الممتنع عن الفريضة حتَّى يُقاتل عليها أو يصبر للقتل ، وأنَّ قتاله

**محلُّ اتفاقٍ ، وتكفيره هو الأصحُّ من قولِي أهلُ العلم ، وهو إجماع الصحابة على التحقيق.**

**والثاني : الامتناع بالشُّوكة ، واستيقاشه من المنعِ لا المنعِ ، فهو افتعال من المنعِ ، وهذا يُذكر لبيانِ أمرٍ في حقِّه :**  
**أولهما : التسوية بين لفَّراد هذه الطائفة ذات المنعِ ، والحكم لهم جميًعاً بحكم واحدٍ في الظاهر هو حكم رأسها ، فإذا كانوا كُفَّاراً أصلَّىن اكتفي بإقامة الحجَّة والدعوة على الرأس بالاتفاق ، وحكم لهم تبعاً بحكمه ، وإن كانوا مرتدِين فكذلك في تكفير أعيانهم وقتلهم وقتالهم ، كما فعل الصَّحابة في أصناف المرتدين : من مُتبِّعي مسيلمة ، والمُقاتلين معه دون استفصل عن اتباعهم له ، ومن مانعي الزَّكَاة ، وغيرهم.**

**وثانيهما : إلغاء الاستفصال وتبيين حالَّهم لعدم القدرةِ فيهم ، كما حكم الصَّحابة بذلك في المرتدين الذين قاتلوا مع مسيلمة.**

**وبهذا تبيَّن أنَّ الطائفة الممتنعة ، قد تكون طائفةً كافرةً كفراً أصلَّياً ولها منعٌ ، فيُحكم لها بحكم واحدٍ ، ومنها الديارُ الكافرةُ حاكماً وشعائرَ ، والحسون ، وتكون المنع مسقطةً للاستفصال والتمييز ، فلا يجب على المجاهدين التثبُّت من عدم وجود المسلمين ، بعد أن حكموا بأنَّ المجمَّع طائفةً كفَّار لها منعٌ.**

**والذِّي أورده السَّائل ، هو في الامتناع بالشُّوكة ، الذِّي يرد في الكُفَّارِ الأصلَّىن حين يُحکم عليهم جميًعاً بحكم واحدِهم ، ويجوز بياتهم ويقال : "هم منهم" كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإن كان زاد أنَّ المسلمين الموجودون داخل المجمَّع قد زادوا إلى امتناعهم بمنعه الكُفَّارِ الأصلَّىن ، أنَّ هؤلاء الكُفَّار غير جارٍ عليهم حكم الإسلام - بتسليم المواقف والمخالف - فمن كان داخلَ مجمِّعهم تحميه منعهم من المسلمين ، كان كطائفة مسلمة امتنعت من أحكام الله ، بل زاد على ذلك أنَّ امتناعه بمنعه طائفة كافرة لا مسلمة ، ومَنْعُه هؤلاء الصليبيين بالحرَّاس الأجراء لديهم ، والجيش المسخر حارساً لهم كذلك ، وفي مثل هذا تجتمع الصورتان.**

# السُّؤالُ الثَّالِثُ

وجود بعض المدنين الأبرياء من الكفار في عداد القتلى - أيضاً - لا يحرم هذه العمليات، فقد روى الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أهل الديار من المشركين **بِيَتِهِنْ** فيصاب من نسائهم وذرياتهم ، قال : هم منهم . فهذا الحديث يدل على أن النساء والصبيان ومن لا يجوز قتلهم منفرداً يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ولم يمكن التمييز؛ لأنهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن البيات وهو الهجوم ليلاً ، وبيات لا يمكن فيه التمييز، فإذا ذلك لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

ويلزم لمن قال بمسألة قتل الأبرياء من دون تقدير ولا تخصيص أن يتهم الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم بأنهم من قتلة الأبرياء على اصطلاح **هُؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ** ، لأن الرسول نصب المنجنيق في قتال الطائف، ومن طبيعة المنجنيق عدم التمييز، وقتل النبي عليه الصلاة والسلام كل من أتيت من يهودبني قريطة ولم يفرق بينهم، قال ابن حزم في المحتلى تعليقاً على حديث: عرضت يوم قريطة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أتيت قتل ، قال ابن حزم : وهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يستبق منهم عسيفاً ولا تاجراً ولا فلاحاً ولا شيخاً كبيراً وهذا إجماع صحيح منه . المحتلى ( 7 / 299 ) .

قال ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد : وكان هديه صلى الله عليه وسلم إذا صالح أو عاهد قوماً فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقيون ورضوا به غزا الجميع ، وجعلهم كلهم ناقصين كما فعل فيبني قريطة وبني النظير وبني قينقاع ، وكما فعل في أهل مكة ، فهذه سنته في الناقصين الناكثين . وقال أيضاً : وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أغاروا عدو المسلمين على قتالهم فامدوهم بالمال والسلاح ، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربوا ورآهم بذلك ناقصين للعهد ، كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم بإعانتهمبني بكر بن وائل على حرب حلفائه .

ولا يزال القادة المسلمون يستعملون في حروبهم مع الكفار ضربهم بالمنجنيق ومعلوم أن المنجنيق إذا ضرب لا يفرق بين المقاتلين وغيره ، وقد يصيب من يسميهم **هُؤُلَاءِ الْأَبْرَيَاءِ** ، ومع ذلك جرت سنة المسلمين على هذا في الحروب ، قال ابن قدامة رحمة الله: ويجوز نصب المنجنيق لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على

أهل الطائف، وعمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية .  
() المغني والشرح 10 / 503 .

وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية : ويجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبياناً ونساءً وشيوخاً ورهباناً لجواز النكارة بالإجماع ، قال ابن رشد رحمه الله : النكارة جائزة بطريق الإجماع بجميع أنواع المشركيين ( الحاشية على الروض 4 / 270 ).

ثم نقول لهؤلاء : ماذا تقصدون بالأبراء ؟  
فهؤلاء لا يخلون من الحالات الآتية :

الحال الأولى : أن يكونوا من الذين لم يقاتلوا مع دولهم ولم يعینوهم لا بالبدن ولا بالمال ولا بالرأي والمشورة ولا غير ذلك ، فهذا الصنف لا يجوز قتلها بشرط أن يكون تمييزاً عن غيره ، غير مختلط به ، أما إذا احتلطن بغيره ولم يمكن تمييزه فيجوز قتلها تبعاً وإلحاقاً مثل كبار السن والنساء والصبيان والمرضى والعاجزين والرهبان المنقطعين.

قال ابن قدامة : ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين ، ويجوز قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ، وليس في هذا خلاف . ( المغني والشرح 10 / 503 ).

وقال ( ويجوز تبييت العدو ، قال احمد بن حنبل لا بأس بالبيات ، وهل غزو الروم إلا البيات ، قال ولا نعلم أحداً كره البيات ) ( المغني والشرح 10 / 503 )

الحال الثانية : أو هم من الذين لم يباشروا القتال مع دولهم المحاربة لكنهم معينون لها بالمال أو الرأي ، فهؤلاء لا يسمون أبرياء بل محاربين ومن أهل الرداء ( أي المعين والمساعد ) .

قال ابن عبدالبر رحمه الله في الاستذكار : لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتلها ، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل . الاستذكار ( 14 / 74 ) .

ونقل الإجماع أيضاً ابن قدامة رحمه الله في إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا أعنوا أقوامهم ، وقال ابن عبدالبر رحمه الله : وأجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب ، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع . التمهيد ( 16 / 142 ) .

الحال الثالثة: أن يكونوا من المسلمين ، فهؤلاء لا يجوز قتلهم ما داموا مستقلين ، أما إذا احتلطن بغيرهم ولم يمكن إلا قتلهم مع غيرهم جاز ، ويدل عليه مسألة الترس وسبق الكلام عنها .



# جواب الإلساٰمييin :

الاستدلال بحديث (التبییت) المشهور لإباحة قتل الأبریاء من الكفار غير المحاربين استدلال بالشيء في غير موضعه، فلا يصح من وجهین:

الوجه الأول: أن الذين أجاز النبي تبییتهم - ولو أصیب نساؤهم وأطفالهم- إنما هم الكفار المحاربون الذين يقيمون في ديار الحرب، وليس بينهم وبين المسلمين ميثاق ولا عهد، فيدخل النساء والذراري تبعاً. بخلاف هؤلاء المستهدفين في المجمعات السكنية، فهم معاهدون معصومون.

ولذا جاء في لفظ الحديث (سئل عن أهل الديار من المشركين). وهؤلاء الأبریاء الذين قتلوا في التفجيرات مقيمون في ديار الإسلام لا في ديار الكفر، وليسنا معهم في حالة حرب، وحتى لو فرض غلط المسلمين بعقد الأمان لهم، فإن الذمة لهم باقية وذمة المسلمين واحدة.

الوجه الثاني: على التسلیم بأن هؤلاء حربیون ، فإن مسألة التبییت إنما جازت للحاجة، وليست هي الأصل، بل الأصل تحريم قتل نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم حتى في ساعة القتال إذا لم يظهر منهم قتال أو إعانته عليه.

ويبقى جواز التبییت مقیداً بما إذا تعذر تمییز المقاتلة زمن الحرب والقتال، أو لم تكن مقدوراً عليها إلا بالتبییت؛ إما لقوتهم أو لتحقیصهم أو نحو ذلك؛ جمعاً بين النهي عن قتل النساء والأطفال والترخيص بالتبییت.

ولذا لم يقع من الرسول تبییت لليهود وهم مجتمعون في حضورهم وقلاعهم؛ لأن قد قدر عليهم بغير التبییت .

قال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحديث التبییت : " قوله : ( هم منهم ) أي في حكم تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيروا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم " أهـ.

وقال الشافعی في الأم 7/370 : " وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها، وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار. فلما كان الأطفال والنساء - وإن نهي عن قتلهم- لا ممنوعي الدماء بإسلامهم ولا إسلام آبائهم، ولا ممنوعي الدماء بأن الدار ممنوعة استدللنا على أن النبي صلی الله عليه وسلم إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم" أهـ.



## نقد الجواب :

هذا السُّؤال فيه من الفقه ما لا تجده في أوجبة الإلزاميّن المتنصبين للفتوى ، ولذا تراهم ترافقوا نفسيًا في الجواب عنه وأعرضوا عن أكثر ما فيه من استدلال ، إلا أنَّ كاتبه أجمل القول في الحالة الأولى ، وكان ينبغي تقييد كلامه فيها بالمرأة والصبي ونحوهما من المستثنين ، فهؤلاء هم من لا يباح دمه إلا إنْ أغار قومه.

وقد أجابَ الإلزاميّون عن هذا من وجوه ، فالوجه الأول ذكروا فيه مسأله ، العهد وقد تقدَّم الكلام عليه في السُّؤال الأول مفصلاً ، ودار الإسلام ، والجواب على استدلالهم بكون الدار دار إسلام من وجوه:

الأَوَّل : أنَّ هذا موجب أشدُّ لقتال الْكُفَّار ، جيوشهم واستخباراتهم وأفرادهم ، فإنَّ كونهم في دار إسلام (عدواً كما قُرِر) من أشدّ ما يُوجب قتالهم ويؤكده ، ولا دليل على منع بيات المشركين في دار الإسلام.

الثَّانِي : أنَّهم إن أرادوا بدار الإسلام الدار التي حاكمها مسلم ، فهذه الدار حاكمها مرتد ، وعلى التنزيل بإسلامه ، فليس منع البيات مناطه إسلام الحاكم وكفره ، بدليل أنَّ الْكُفَّار لو استولوا على دار من ديار الإسلام لم يسقط حكم الحاكم المسلم عنها ، مع جواز بيات الْكُفَّار المعذين فيها ، ولو أنَّ جيشاً أمريكياً غزا بلاد الحرمين ، وأقام قاعدةً في نجدٍ لم يمنع أحدٌ منكم بياتها مع أنَّ الدار دار إسلام حتى حاكمها عندكم.

الثالث : إن أرادوا بدار الإسلام الدار التي تجري عليها أحکامه ، فهذه المجمّعات بالاتفاق لا تجري عليها أحکام الإسلام ، بل إنَّ من أحکام الإسلام التي جرت عليها ما فعله الأبطال من تفجيرها.

الرابع : إن أرادوا بدار الإسلام الدار التي يغلب على أهلها الإسلام فهذه المجمّعات بالاتفاق أيضًا غالبًا من فيها كُفَّار ، ولم يذكروا من قتل المسلمين فيها غير اثنين في مقابلة مئاتٍ من الأمريكان.

وأمَّا قولهم : "وحتى لو فرض غلط المسلمين بعقد الأمان لهم ، فإن الذمة لهم باقية وذمة المسلمين واحدة" فمن اللغو العجيب ، فإن أرادوا بالذمة معناها الخاص ، فلا وجود لها في هذا العصر ، وإن أرادوا عموم عصمة الدماء ، فالعقد الباطل لا تجري أحکامه شرعاً وإن لم

يُكَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ فَرْقٌ ، وَتَبَقِّي شَبَهَةُ الْأَمَانِ وَالْعَهْدِ ، وَقَدْ تَقدَّمَتِ  
الإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي آخرِ السُّؤَالِ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا الوجهُ الثَّانِي : فَقَدْ جَعَلُوا الأَصْلَ مِنْ التَّبَيِّنِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، وَلَمْ  
يَسْبِقُهُمْ أَحَدٌ بِذَلِكَ ، وَأَسْتَدَلُوا بِتَحرِيمِ دَمَاءِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشِّيوخِ ،  
مَعَ أَنَّهُمْ نَقَلُوا فِي الْوَجْهِ نَفْسَهُ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ بِأَحْكَمِ  
اسْتَدَالَلِ يَكُونُ ، عَلَى جَوَازِ التَّبَيِّنِ ، وَجَوَازِ قَتْلِ الشِّيوخِ وَالْأَطْفَالِ فِيهِ  
وَلَيْسَ التَّهْيِي إِلَّا "عَنْ قَصْدِ قَتْلِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ إِذَا عَرَفُوا مَكَانَهُمْ" عَلَى أَنَّ  
هَذَا الشَّرْطَ لَوْ سُلِّمَ بِاشْتِرَاطِهِ مُوجَودٌ فِي هَذِهِ الْمَجَمِّعَاتِ فَإِنَّهَا مُحْمَيَّةٌ  
لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُ الرِّجَالِ مِنْهَا بِالْقَتْلِ ، بَلْ هِيَ كَحْصُونَ الْمُشَرِّكِينَ الَّتِي  
يَجُوزُ ضَرِبُهَا بِالْمَنْجِنِيقِ وَغَيْرِهِ.

وَذَكَرُوا فِي عَلَةِ عَدَمِ تَبَيِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودُ فِي  
حَصُونَهُمْ وَقَتَالُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَدْ قَدَرُوا عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ التَّبَيِّنِ ، فَهُلْ يَظْلَمُونَ أَنَّ  
الصَّلَبِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَجَمِّعَاتِ مُقْدُورُ عَلَيْهِمْ بِمَثَلِ مَا فَعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ اسْتَسْلَمُوا وَنَزَلُوا عَلَى حَكْمِهِ؟ أَمْ لَا يَرِيدُونَ بِهِذَا  
إِلَّا الْمُغَالَطَةُ وَالتَّشْغِيبُ؟ عَلَى أَنَّ لِلْمُجَاهِدِينَ أَنْ يَخْتَارُوا فِي كُلِّ قَتْلٍ  
مَا يَرَوْنَهُ أَوْفَقًا وَأَنْكَى فِي الْعَدُوِّ ، فَمَتَى رَأَوْا تَبَيِّنَتِ الْعَدُوُّ وَهُوَ غَارِّ  
فَعَلُوهُ ، وَمَتَى رَأَوْا حَصَارَهُمْ وَقَتَالُهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، وَلَا أَحَدٌ يُكْلِفُ نَفْسَهُ  
أَنْ يُقَاتِلَ الْعَدُوَّ وَقَدْ اسْتَسْلَمَ وَنَزَلَ عَلَى حَكْمِهِ الَّذِي يَحْكُمُهُ فِيهِ مِنْ  
قَتْلٍ وَسُبْرٍ ، وَلَكِنْ هَلْ يَفْعَلُ الْأَمْرِيَّكَانَ هَذَا الْيَوْمَ؟

# السؤال الرابع

: قوله صلى الله عليه وسلم : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) متفق عليه. فدل الحديث على أن كل المشركين من اليهود والنصارى لا يجوز لهم الإقامة في جزيرة العرب إلا لفترة وجيزة لقضاء حاجة أو استيفاء دين أو غيره، وأنه ليس لهم عهد ولا أمان ولا ذمة، في جزيرة العرب، وخاصة الأمريكان.

وبناءً عليه فالمقيمون في المجمعات السكنية لا ينطبق عليهم هذا الجواز فلذلك يجب إخراجهم ولو بالقوة.

أما كونهم ليسوا بأهل ذمة: فالذى نعرفه بأن أهل الذمة هم : أناس يعيشون في بلاد الإسلام وتجري عليهم أحكام المسلمين ، وهؤلاء لا يكونون في جزيرة العرب لأن الكافر لا يسمح له باستيطان جزيرة العرب ..

أما كونهم ليسوا بأهل هدنة : فنحن تعلمنا بأن المهادون هو حربى عقدنا معه اتفاق على وقف الحرب بينما وبينه لمدة معلومة على أن يكون في بلاده ، ولا يحارب المسلمين أو يُعين على حربهم .. فالجنود الأمريكان في بلاد المسلمين ، وهم يحاربون المسلمين الآن في العراق وأفغانستان ... إلخ، فيكيف يكونون أهل هدنة!

ثم ألم ينقض الأمريكان عهدهم في كل حين ، فهل نبقى نحن على عهد هم نقضوه ؟

طبعاً هذا إذا فرضنا مجرد فرضية أن العهد الذي دخلوا به هو عهد صحيح يثبت أثره لعاقده ، لكن الصحيح أن العقد الذي يجيز للكفار الإقامة في جزيرة العرب إقامة طويلة هو عقد باطل ، كما ذكر ذلك الشيخ العلامة بكر أبو زيد - عضو اللجنة الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء - في كتابه "خصائص جزيرة العرب" ص 34 .

هذا بالإضافة إلى أن الأمريكان محاربون بالاتفاق ، وقد حكم سعد بن معاذ فيبني قريطة أن تقتل مقاتلتهم ، فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن قال (أصبت حكم الله من فوق سبعة أرقعة) ، فكان الصحابة يأتون بالصبي ، فينظرون فإن كان أنت قتلوه ، وإلا تركوه !

فكان هذا دليلاً على أن البالغ من العدو الخائن للعهد ، والمحارب لله ورسوله ، والمسلمين يعتبر مقاتلًا يجوز استهدافه وقتله .

فالأمريكان محاربون ، خانوا العهد، وحاربوا المسلمين في كل مكان ، سواء بال المباشرة كما في أفغانستان ، والعراق ، أو بالمساعدة كما في الشيشان ، وفلسطين بدعمهم للروس ، واليهود هناك . فإن قيل تلك بلاد حرب .. فهل الأمريكان الذين يدفعون الضرائب وأيد 70 % منهم رئيسهم في الحرب على العراق ليسوا محاربين ؟ فإن قيل بعضهم ليس محارباً فهل في حالة عدم القدرة على التفريق بينهم يلزمـنا أن نـكـف عنـهـم جـمـيـعاً ؟ أليـس النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قد قال عنـ الـذـيـنـ يـبـيـتـونـ فـيـصـابـ مـنـ ذـارـيـهـمـ ( هـمـ مـنـهـ ) ؟ ثم إنـهـمـ بـعـدـ الإـنـذـارـ بـأـنـهـمـ لـاـ عـهـدـ لـهـمـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ يـبـقـىـ لـهـمـ عـهـدـ.

أما كونـهـمـ لـيـسـواـ بـأـهـلـ أـمـانـ : فـنـحـنـ نـتـسـائـلـ : مـنـ أـعـطـاهـمـ الـأـمـانـ !! أـحـاكـمـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ كـفـرـ مـثـلـهـ لـمـوـالـاتـهـ الـكـفـارـ ، أـمـ حـاكـمـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ كـفـرـ مـثـلـهـ لـتـحـكـيمـهـ غـيـرـ شـرـعـ اللـهـ !

## جواب الإسلاميين :

الجواب عن الاستدلال بحديث (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) من وجوه:

الوجه الأول: هذا الحديث لا يدل على جواز قتل من في جزيرة العرب من اليهود والنصارى والمشركين أبداً، لا بدلالة منطقه ولا بدلالة مفهومه.

ولا يدل كذلك على انتهاض عهد من دخل جزيرة العرب من اليهود والنصارى لمجرد الدخول، ولم نجد من قال بذلك من أهل العلم. وغاية ما فيه: الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وهو أمر موكول إلى إمام المسلمين ولو كان فاجراً.

ولا يلزم من الأمر بإخراجهم إباحة قتلهم إذا بقوا فيها، فهم قد دخلوها بعهد وأمان، حتى على فرض بطلان العهد؛ لأجل الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فإن الكافر العربي لو دخل بلاد المسلمين وهو يظن أنه مستأمن بأمان أو عهد لم يجز قتله حتى يبلغ مأمهـهـ أو يـعـلـمـهـ الإـمـامـ أوـ نـائـبـهـ بـأـمـانـ لـهـ. قالـ أـحـمـدـ: "إـذـاـ أـشـيرـ إـلـيـهـ أـيـ الـحـرـبـيـ - بـشـيءـ غـيـرـ الـأـمـانـ، فـظـنـهـ أـمـانـ، فـهـوـ أـمـانـ، وـكـلـ شـيءـ أـيـ الـحـرـبـيـ - أـمـانـ فـهـوـ أـمـانـ" أـ.ـهـ (حـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ 4/297).

الوجه الثاني: أن لأهل العلم في تحديد جزيرة العرب المقصودة في الحديث كلاماً طويلاً وخلافاً مشهوراً بعد اتفاقهم على تحريم استيطانهم لحرم مكة.

فذهب أَحْمَدُ إِلَى أَن جزيرة العرب هي المدينة وما والاها. قال في المغني 243/13: "يعني أن الممنوع من سكنا الكفار به المدينة وما والاها، وهو مكة واليمامه وخبير والينبع وفدرك ومخالفها وما والاها. وهذا قول الشافعی: لأنهم لم يُجلوا من تيماء، ولا من إِلِیْمَن". ثم قال - أَي ابن قدامة: "فَكَانَ جزيرة العرب في تلك الأحاديث أَرِيدَ بها الحجاز، وإنما سمي حجازاً لأنَّه حجز بين تهامة ونجد. ولا يمنعون من أطراف الحجاز كتيماء وفيه - بلية في نصف طريق مكة من الكوفة - ونحوهما؛ لأنَّ عمر لم يمنعهم من ذلك" أَهـ.

الوجه الثالث : أن الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب يُحمل على ما إذا لم يُحتج المسلمين إليهم في عمل لا يحسنه غيرهم، أو لا يُستغنُّ عن خبراتهم فيها.

ويدل لذلك إقرار النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على الإقامة بخبير ليعملوا فيها بالفلاحة، لعجز الصحابة وانشغالهم عن ذلك. ولذا أبواهم أبو بكر طيلة حياته وعمر صدرًا من خلافته؛ لحاجة المسلمين إليهم.

ولما كثُر عدد المسلمين في آخر عهد عمر وقاموا بشأن الفلاحة والزراعة؛ استغنووا عن اليهود ونقض بعضهم ذمتهم فأجلأهم عمر -رضي الله عنه- إلى الشام.

يقول الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (7/189) بعد ما ساق مصالحة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لليهود خبير على أن لهم الشرط من كل زرع ما بدا لرسول الله أن يبيقيهم : "فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - غَالَلُوا فِي الْمُسْلِمِينَ وَغَشُوْهُمْ وَرَمَوْهُمْ أَبْنَى عَمْرٍ مِّنْ فَوْقِ بَيْتِهِ فَفَدَعُوهَا يَدَهُ (وَالْفَدْعُ مِيلٌ فِي الْمَفَاصِلِ) مِنْ عَظَامِ الْيَدِ) فَقَالَ عَمَرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِّنْ خَيْرٍ فَلِيَخْرُصْ حَتَّى يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لَا تَخْرُجُنَا وَدُعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ عَمَرٌ لِرَئِيسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِكَ: "وَكَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحْلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، وَقَسَمْتَهَا عَمَرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهَدَ خَيْرَ يَوْمِ الْحَدِيبِيَّةِ"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (28/88): "لما فتح النبي - صلى الله عليه وسلم - خبير أعطاها لليهود يعملونها فلاحةً؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعين ألفاً، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهو لاء الدين قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم أرض خبير، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم - يعني الجهاد-

فلما كان زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وفتحت البلاد، وكثير المسلمين، واستغنووا عن اليهود؛ فأجلوهم وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قال: "نحركم فيها ما شئنا" وفي رواية: "ما أحركم الله" وأمر بإجلائهم عند موته -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب" ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى إلى أن الكفار لا يقرؤون في بلاد المسلمين -الجزيرة- بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنووا عنهم أجلوهم كأهل خير وفي المسألة نزاع ليس هذا موضعه".

وقال العلامة ابن عثيمين رحمة الله - شرح صحيح مسلم (مخطوط) : - عندما سُئل: هل يجوز استخدام العمال من أهل الكتاب من اليهود والنصارى ؟ - فقال : "نعم يجوز ذلك ، لكن لا يجوز أن يسكنوا ويكونوا مواطنين ، هذا ممنوع في جزيرة العرب لكن إذا دخلوا في تجارة أو عمل غير مقيمين دائمًا فلا بأس" .  
فتحمل دلالة الحديث - إذا - على المنه من استيطان المشركين لجزيرة العرب، لا إقامتهم فيها للعمل المؤقت أو التجارة كما هو شأن الكفار الوافدين.

ثم إن إنذار العدو (أمريكا مثلاً) بنقض العهد وإعلان الحرب ليس موكولاً لآحاد الناس ؛ بل هو موكول إلى أولي الأمر من العلماء والسلطان الأعلى للدولة. ومن عقيدة أهل السنة والجماعة الجهاد معولي الأمر، برأً كان أو فاجراً، والسمع والطاعة بالمعروف كما في الحديث "اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" والخروج على الحاكم أو تكفيره مفسدة عظيمة، لا يكفرها حسن النية والقصد بحال.

#### الوجه الرابع:

أن الكفار في البلاد في الجملة أهل وفادة وليسوا من أهل الإقامة وهذا لا يسوق دخول لكل وافد من الكفار، فإن هذا يمنع بمناط آخر، لكن من احتاجه المسلمون ساغ وفوده ، وقد قاله النبي في وصيته التي فيها ذكر إخراجهم ( وأجيزو الوفد بنحو ما كنت أجيزيهم ) كما في الصحيح ، وكأنه تنبئه على الجمع بين الحكمين، وأنه لا تعارض بينهما. ولهذا فإن عمر لما أخرج اليهود؛ استند إلى الحديث، لكنه مع ذلك ترك بعض أعيان الكفار من الرقيق وغيرهم لم يخرجهم فتأمل هذا.

#### الوجه الخامس:

أن القول بانتقاد عهد كل مشارك لأجل إقامته في جزيرة العرب يلزم منه أن تكون دماء الكفار من غير الأميركيين والأوروبيين مهدرةً،

**وأموالهم مباحةً؛ فليس انتقاض العهد بالإقامة في الجزيرة مخصوصاً بالنصارى الأمريكان والأوربيين وحدهم!**

**فيلزم من القول بإهدار دماء نصارى الأمريكان والأوربيين القول بإهدار دماء وإباحة أموال نصارى الدول الأخرى، إذ جميعهم نصارى مشركون، وهم في الحكم سواء.**

**ولا شك أن القول بانتقاض عهد كل مشرك لأجل إقامته في جزيرة العرب، ومن ثم إهدار دمه وإباحة ماله يفضي إلى فوضى واضطرااب وظلم.**

ومما يعجب له أنه على مدار عشرات السنين لم يثر هذا الأمر ليكون سبباً لقتال أهل الأمان مع وجودهم بين ظهرانينا. إن هذا ظاهر في أن مسألة جزيرة العرب لم تكن مسألة أصلية لدى هؤلاء وإنما استدعيت لتفوية الموقف الحادث من هذه التفجيرات. ومهما يكن من شيء: فقد اختلف العلماء في المقصود بإخراجهم، وهي مسألة فيها اجتهاد وخلاف معروف، ومن تمسك برأي سابق للأئمة لا يجوز الطعن عليه، فضلاً عن نقض العهد برأي آخر، وإلا سقطت كثير من العقود في المعاملات والعقود بين المسلمين أنفسهم ، لوجود من يقول ببطلان أو فساد هذا العقد أو ذاك، ومعلوم أن مسائل العقود والعقود فيها نزاع كثير معروف في كلام الفقهاء. وغاية ما في دخول المشركين جزيرة العرب أنه محرم وكبيرة، والصواب أنه لو عقد السلطان لهم نفذ العقد في حق المسلمين، ووجب عليهم الوفاء، وإن كان العقد فيه مخالفة شرعية. وأما القول بأنه فاسد ولغو لا حرمة له، ويُسوغ هتكه لآحاد المسلمين، أو من اختص منهم برأي واجتهاد؛ فهذا قول منكر، لم يقله أحد من المعتبرين في العلماء. والمقصود أن هذا الحديث فيه مسائل خلاف واجتهاد، فليس يعد موجباً لمقاطع بمثل هذا العمل ولهذا لم يستعمل هذا الفهم أحد في تاريخ المسلمين.

## **نقد الجواب :**

**إِلَوْجَهُ الْأَوَّلُ مِنْ جَوَابِ الإِسْلَامِيِّينَ ، ادْعُوا فِيهِ دُعَوَيْنِ : أَنَّهُ لَا يَدْلِي عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّهُ لَا يَدْلِي عَلَى انتقاضِ عَهُودِهِمْ.**

**ونحن نقول : بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ، فالمرتكبون الأصل هدر دمائهم وقتلهم وقتلهم ، ولا تُعصم دمائهم بغير العهد ، فإن دل الحديث على انتقاض العهد دل على جواز القتل فهي مسألة واحدة.**

و دلالته على انتقاض العهد من أظهر الدلالات ، فإنَّ الأمر بإخراجهم يقتضي الوجوب ، ومعاهدتهم إن خالفت هذا الواجب كانت لاغيةً باطلةً فاسدة الاعتبار.

على أنَّ الحديث دالٌّ بمنطقه بظهور على الأمر بقتلهم ، لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراجهم ، وإنَّ خراجهم إن كان يالإنذار حسنٌ ، وإن لم يكن إلا بالقتال فهو مما لا يكون الواجب إلا به مع دخوله في إطلاق الأمر ، ومن ادعى أنَّ المنطق لا يتناول هذا ، فكيف جعل لنفسه أن يفسر الإخراج بالإذنار و يجعله من دلالة الحديث نفسه؟ والحديث أمر بالإخراج ولم يتعرَّض لوسيلة ذلك.

ومقتضى كلام الإسلايوميِّين ، أنَّ اليهود الذين أخرجهم عمر لو امتنعوا عن الخروج ، ما جاز له قتالهُم لغرض إخراجهم ، وإن قاتلهم لم يكن ذلك داخلاً في أمر النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراجهم لا بمنطقه ولا بمفهومه!

وأَمَّا قولهم : "ولم يقل أحد من أهل العلم بذلك" فقد قال بكر أبو زيد عضو اللجنة الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء : "فهذه الأحاديث في الصحاح نصٌّ على أنَّ الأصل شرعاً منعُ أيِّ كافرٍ - مهما كان دينه أو صفتة - من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب ، وأنَّ هذا الحكم من آخر ما عاهدهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى أمته . وبناءً على ذلك :

- 1 - فليس لكافر دخول جزيرة العرب للاستيطان بها .
- 2 - وليس للإمام عقد الذمة لكافر ، بشرط الإقامة لكافر بها ، فإن عقده ، فهو باطل .

7 - ولأنه لايجوز إقرار ساكن وهو على الكفر ، فإنَّ وُجُودَ بها كفارٌ ، فلا يقبلُ منهم إلا الإسلامُ أو السيف" وقد نقل في كتابه من الثُّقُول ما يفيدُ الإسلايوميِّين إن كان الحقُّ مطلوبُهم.

وأَمَّا قولهم : وغاية ما فيه الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وهو أمر موكولٌ إلى الإمام وإن كان فاجراً ، ففيه حقٌّ وباطلٌ.

فأمَّا إخراجهم بعد أن كانوا مقرِّين بالشَّرع ، وكان دخولهم غير محَرَّم ، فموكولٌ إلى الإمام ولو كان فاجراً ، وله أن يؤخِّر إخراجهم لمصلحة الإسلام ، ما لم يكن تركه لهم خيانةً للدين ، وتولِّياً للكافرين ،

وإعانةً لهم على المسلمين ، فلا سمع له في ذلك ولا طاعةً ولو فرض أنه لم يكفر.

وأَمَّا إِدْخَالُهُم بَعْدَ التَّهْيِي وَالتَّحْرِيمِ الشَّرْعِيِّ ، فَلَا يَجُوزُ لَوْلَيٍّ أَمْرٍ صَالِحٍ وَلَا فَاجِرٍ ، وَلَا يَسْوَغُ بِحَالٍ ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ مِنْ أَصْلِهِ يَجِبُ إِزَالَتُهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ اسْتِدَامِهِ الشَّيْءِ وَابْتِدَائِهِ ، وَبَيْنَ مَا كَانَ مَشْرُوِّعًا أَصْلَهُ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ ، وَمَا كَانَ مَحْرُّمًا وَفْعَلَ مَعْصِيَةً.

وأَمَّا بِقَاءُ الْأَمَانِ حَتَّى بَعْدَ بَطْلَانِهِ ، فَقَدْ لَبَسُوا بِمَا اسْتَدَلُوا بِهِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَإِعْطاؤُهُمُ الْأَمَانَ لِهِ حَالَانَ :

أَنْ يَكُونَ جَائِرًا لِلْمُسْلِمِينَ ، صَحِيحًا مِنْهُمْ مَتَى وَقَعَ ، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ : إِنْ فَهَمُوا الْأَمَانَ فَهُوَ أَمَانٌ ، وَيُصْحَّحُ الْأَمَانُ الَّذِي أُعْطُوهُ.

وَالْحَالُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْرُّمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، غَيرَ صَحِيحٍ لَوْ أَوْقَعُوهُ ، فَهَذَا لَا يَصْحَّحُ وَلَوْ تَوَيَّنَا الْأَمَانَ حَقِيقَةً ، وَإِنْ كَانَ دَمَاؤُهُمْ لَا تَهْدُرُ بَلْ تَبْقَى لَهُمْ شَبَهَةُ الْأَمَانِ الَّتِي تَزُولُ بِالْإِنْذَارِ.

ثُمَّ اسْتَدَلُوا فِي الْوِجْهِ الثَّانِي مِنْ جَوَابِهِمْ بِخَلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ الْجَزِيرَةِ ، وَالْمَرْدُ فِي التَّرَازِعِ إِلَى الدَّلِيلِ لَا إِلَى التَّرَازِعِ نَفْسَهُ ، فَإِنْ أَرَادُوا بِذِكْرِهِمُ الْخَلَافَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْجَزِيرَةَ تَشْمَلُ الْحَجَازَ وَغَيْرَهُ ، فَالْمُسَأَّلَةُ مُسْتَوْفَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَمِمَّنْ كَتَبَ فِيهَا حَمْودُ الْعَقْلَا وَبَكْرُ أَبْوَ زِيدَ ، وَأَوْجَزَ مَا تُقَرِّرُ بِهِ بِيَانَ أَنَّ اسْمَ الْجَزِيرَةِ مَطَابِقٌ لِهَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الْحَجَازُ وَنَجْدُ وَالْيَمَنُ وَهَجَرُ وَالْبَحْرَيْنِ ، وَالَّتِي يَحِيطُ بِهَا الْخَلْيَجُ وَالْبَحْرُ الْأَحْمَرُ وَبَرِّ الْعَرَبِ ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ دَجْلَةَ مِنْ شَمَالِهَا ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْبَلَادَ هِيَ مِسَاكِنُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى لَمْ يَسْكُنُوا غَيْرَهَا وَلَمْ يَسْكُنُهَا غَيْرُهُمْ ، إِلَّا مِنْ نَزْحِهِمْ إِلَى الْعَرَاقِ وَالشَّامِ ، فَهَذِهِ الْبَلَادُ هِيَ الْجَزِيرَةُ وَهِيَ بَلَادُ الْعَرَبِ ، فَصَحَّ أَنَّهَا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْلُّغَةِ عَلَى هَذَا ، وَأَمَّا مِنْ خَصَّهَا بِالْحَجَازِ فَجَمِيعًا بَيْنَ أَدْلَةِ إِخْرَاجِ الْمُشَرَّكِينَ ، وَبِقَاءِ بَعْضِهِمْ ، وَيُحَاجَّ عَنْهُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَقِيَّ كَانَ فِي الْحَجَازِ أَيْضًا ، وَبَقَاوِهِمْ لَأَنَّ وَجْوبَ إِخْرَاجِهِمْ عَارِضُهُ فَرَوْضٌ أُخْرَى زَارَهُمْهُ ، فَلَمَّا أَمْكَنَ لَمْ يَؤْجِلُوا ، وَالْمُسَأَّلَةُ بَعْدَ مَحْلِ اجْتِهادِهِ.

وَإِنْ قَصَدُوا اعْتِبَارَ اجْتِهادِ الْمُجَتَهِدِينَ فِي الْمُسَأَّلَةِ ، وَعَدْمِ الإِنْكَارِ عَلَى حَاكِمٍ أَخْذَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، فَكَلَامُهُمْ حَقٌّ لَوْ كَانَ الْمُجَاهِدُونَ يَسْتَنِدونَ إِلَى هَذَا وَحْدَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي وُجُودِ الصَّلَبَيْنِ الْيَوْمَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَّا هَذَا ، لَأَنْكُرْنَا وَاللَّهُ كُلُّ عَمَلَيَّةٍ ضَدَّهُمْ وَإِنْ كَانَ الصَّحِيفَ

عندنا عدم العهد ، اعتباراً لاجتهاه من يجعل الجزيرة الحجارة وحده ، ولعدم وجود إمام يلزم المخالفون بحكمه في ترجيح أحد القولين ، ولكن الحال أنَّ وجودَ الصليبيين في الجزيرة لو كان في غيرها من بلاد المسلمين كان منكراً ، واحتلالاً واجباً دفعه وإخراجهم كما قدمنا في السؤال الأول ، فكيف وقد اجتمع إليه اعتقادنا رجحان تحريم الجزيرة عليهم ، وأنهم بدخولهم في الصورة التي دخلوا فيها خرموا من محل التزاع ، وصار جهادهم واجباً بالاتفاق ، وأنَّ الجزيرة إن كانت محرمة الدخول على أفرادهم ، فهي أشدُّ حرمةً وأعظمُ شأنًا في الصورة التي دخلوها فيها محظيين ، والتي لم تقع في تاريخ الإسلام قط؟

وحملوا الحديث في الوجه الثالث على الإقامة والاستيطان فيحرمان دون العمل والاستئجار ، والجواب من وجوه:

الأول : أنَّ وجودَ الصليبيين اليوم وجود استيطان ، وإن لم يكن لأفرادهم ، فإنَّ مجموعهم مقيمون والأفراد يتبدلون فهم كجيشٍ مقيمٍ لا تذهب سرية منه حتى تخلفها سرية ، والعقود التي اقتضت بقاءهم عقودٌ مؤبدة.

الثاني : أنَّ ما استدللوا به من النصوص هو في كفار موجودين أصلاً ، يُقرُّون لحاجة المسلمين ، وهذا يختلف عن إدخالهم ابتداءً ، وفرقٌ بين تأجيل العمل بوصيَّة النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، والعمل بضمِّها ، ومشاققته ورد أمره.

الثالث : أنَّ دخولَ الصليبيين تضمَّن منكراتٍ وموجباتٍ لإخراجهم غير مجرد دخولهم ، فإنَّ صحَّ ما ذكروه في عموم استئجار الكفار وعملهم ، فإنه لا يصحُّ في حال الصليبيين الأمريكيان كما قدَّم في السؤال الأول.

وأمَّا حصرهم الإنذار بالإمام فباطلٌ ، والإذار شرطٌ للجهاد ، فمن جاز له أن يُجاهدهم وجب عليه أن يُنذرهم ، فهو شرطٌ من شروط الجهاد على المجاهدين استيفاؤه ، على أنَّ الصورة التي منها وجود الصليبيين في أرض الحرمين ، ليست مما يُشترط فيه الإنذار كما قدَّم.

والجهاد لا يلزم أن يكون بإماراة أمير ، ولم يشترطه أحد من أهل العلم في جهاد الدفع البتة ، بل نصُّوا على عدم اشتراطه في جهاد الدفع ، وما أحسن ما قال المجدد الثاني عبد الرحمن بن حسن (الدرر 8/199) : "ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد ، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام ، والحق عكس ما قلته يا رجل".

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : وَالخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ أَوْ تَكْفِيرِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ ،  
فَهُلْ يَعْنُونَ تَكْفِيرَهِ إِذَا كَفَرَ ، أَمْ تَكْفِيرَهُ وَلَمْ يَكُفِّرْ ؟ وَهُلْ هُوَ خَاصٌ  
بِالْحَاكِمِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ مَهْمَّا فَعَلَّ ، أَمْ يَشْمَلُ صَدَامَ حُسَينَ وَحَافَظَاهُ ؟ وَهُلْ  
الْمَفْسَدَةُ تَكْفِيرٌ مِّنْ فَعْلِ الْكَفَرِ أَمْ تَعْطِيلُ أَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِ : {وَالَّذِينَ  
كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكَنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ  
كَبِيرٌ} ؟

إِنْ كَانُوا يَرِيدُونَ تَكْفِيرًا مِّنْ لَمْ يَكُفِّرْ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ حَقًّا ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ  
فِيهِ أَحَدٌ ، وَإِنْ أَرَادُوا تَكْفِيرًا مِّنْ كَفَرٍ ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِ ، وَالْمَفْسَدَةُ  
تَعْطِيلُهُ لَا تَنْزِيلٌ ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ مِنْ يُكَفِّرَ الْيَوْمَ حَاكِمَ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ  
يُكَفِّرُهُ بِغَيْرِ مَكْفُورٍ ، فَلِيُقْيِيدَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ ، وَلَا يُلْبِسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ،  
وَالْحَقُّ أَنَّ حَاكِمَ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ الْيَوْمَ مُرْتَدٌ بِنَوْاقِضِ عَدَةٍ ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ  
يَفْتَحُوا الْحَوَارَ فِي تَكْفِيرِ حَاكِمِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ كَانَ ذَلِكَ ، وَمَا شَيْءٌ مِّنْ  
مَسَائِلِ النَّزَاعِ مُمْنَوِعًا مِّنَ الْعَرْضِ عَلَى الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا تَسْمِيتُهُمُ الْصَّلَبَيْنِ الْيَوْمَ فِي الْوِجْهِ الرَّابِعِ بِأَهْلِ الْوِفَادَةِ ، فَمَا  
أَدْرِي أَجْهَلٌ بِاللُّغَةِ ، أَمْ بِالشَّرِعِ أَمْ عَمَّا أَمْ تَعْمَلُ ! وَأَيْ مَعْنَى لِلْوِفَادَةِ  
فِي الْمَوْظَفِينَ فِي قَوَاعِدِ عَسْكَرِيَّةٍ أَوْ مَدْنِيَّةٍ ، أَوْ فِي عَمَلٍ أَيِّ عَمَلٍ ؟

وَوَافَدَ الْقَوْمُ مِنْ يَبْعَثُونَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُمْ ، وَالْوَفَدُ الَّذِينَ فِي الْحَدِيثِ  
كَمَا يَعْلَمُ الْإِسْلَامِيُّونَ : الَّذِينَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ  
مِنْ بَعْدِهِ إِمَّا مُسْلِمِينَ ، وَإِمَّا سَائِلِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَإِمَّا طَالِبِيِنَ الدُّخُولِ  
فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، فَأَيْنَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِيْكَانَ ؟

وَأَعْجَبَ مِنْهُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الرَّقِيقِ فِي آخِرِ هَذَا الْوِجْهِ ، وَجَعَلُوهُمْ  
ذَلِكَ مِنَ الْوِفَادَةِ ، وَالرَّقِيقُ مَالٌ مِنْ سَائِرِ الْمَالِ ، فَمُسْوَغٌ دُخُولُهُ أَنَّهُ  
مَمْلُوكٌ لِمُسْلِمٍ ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرِيْكَانَ كَذَلِكَ فَلِيُسَمِّيَ الْمُجَاهِدِينَ أَنَّ يُتَلَفُوا  
أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْعَبْدِ بِتَفْجِيرِهِ وَتَدْمِيرِهِ ، عَلَى أَنَّ الْحَالَ  
بِضَدِّ هَذَا ، وَالْمُسْتَرْقِ غَيْرُهُمْ ، وَالْمُسْتَعْنَانِ اللَّهَ.

وَاللَّازِمُ الَّذِي ذَكَرُوهُ مِنْ إِهْدَارِ دَمَاءِ غَيْرِ الْأَمْرِيْكَانَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ  
فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، مُلْتَرِمٌ عَنْدَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ إِذْ كَانَ حَقًّا لَا مُدَافِعَ لَهُ ،  
وَلَكِنَّا لَا نُقَاتِلُهُمْ ، وَنَنْهَى عَنِ ذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمْ يَتَقدَّمْ إِلَيْهِمْ إِنْذَارٌ وَبِيَانٌ لِبَطْلَانِ عَهْدِهِمْ ، مَعَ دُمَّعٍ  
تَلَبِّسُهُمْ أَوْ تَلَبِّسُ قَوْمَهُمْ بِنَاقِضِ الْعَهْدِ ، بِخَلَافِ الْأَمْرِيْكَانِ وَالْأُورَبِيْنِ.

والثاني : أَنَّ فِي الْبَلَادِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْقَتَالِ ، وَقَتَالَهُ أَوْجَبَ ،  
لِجَمِيعِهِ كُلًّا مُوجِبًا لِلْقَتَالِ.

والثالث : الْخَلَافُ فِي تَحْدِيدِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، الَّذِي لَا يَكْفِي مَعَهُ  
الْاعْتِمَادُ عَلَى الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِهِمْ فِي قَتَالِهِمْ - وَإِنْ كَانَ مُوجِبًا فِي نَفْسِهِ -  
لِلْخَلَافِ الْمُعْتَبِرِ ، بِخَلَافِ الْأَمْرِيَكَانِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا فِيهِمْ مُوجِبًا كَثِيرًا  
لِلْقَتَالِ ، تَجَوَّزُ قَتَالَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

قال الإِسْلَامِيُّونَ بَعْدَ هَذَا : وَمَا يَعْجِبُ لَهُ أَنَّهُ عَلَى مَدَارِ عِشْرَاتِ  
السَّنِينِ لَمْ يَثْرِ هَذَا الْأَمْرَ لِيَكُونَ سَبِيلًا لِقَتَالِ أَهْلِ الْأَمَانِ مَعَ وُجُودِهِمْ بِينَ  
ظَهَرَانِنَا ، إِنْ هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مَسَأَلَةَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَمْ تَكُنْ مَسَأَلَةً  
أَصْلِيَّةً لِدِي هُؤُلَاءِ وَإِنَّمَا اسْتَدْعَيْتُ لِتَقوِيَّةِ الْمُوقَفِ الْحَادِثِ مِنْ هَذِهِ  
التَّفَجِيرَاتِ.

وَقَدْ أَحْسَنُوا التَّنَصُّلَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ بِقَوْلِهِمْ : "هُؤُلَاءُ":

وَلِيُسْ قَوْلُكُمْ مِنْ هَذَا بِصَائِرِهِ - الْعُرْبُ تَعْرِفُ مِنْ أَنْكَرَتِ وَالْعَجْمُ

وَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَبِيلًا لِقَتَالِهِمْ مِنْ عِشْرَاتِ السَّنِينِ ، فَقَدْ كَانَ سَبِيلًا  
لِقَتَالِ مِنْ أَدْخَلَهُمُ الْبَلَادَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي عِشْرَاتِ السَّنِينِ هَذِهِ ، وَلَمْ  
يَكُنْ لِلْأَمْرِيَكَانِ وَلَا غَيْرِهِمْ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ وَجُودُ مُسْتَقْلٍ مُتَمَيِّزٍ يَعْلَمُهُ  
النَّاسُ ، بَلْ كَانُوا يُرَوُنَ أَحَادِيْدًا فِي الْأَسْوَاقِ ، وَقَوَادًا فِي جَيُوشِ الْمَلَكِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَجْلِسِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقَدْ كَذَبُوا عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي دُعَوَاهُمْ أَنَّ مَسَأَلَةَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ  
لَمْ تَكُنْ أَصْلِيَّةً عِنْهُمْ وَإِنَّمَا اسْتَدْعَوْهَا بَعْدَ التَّفَجِيرَاتِ ، فَإِنَّ بِيَانَاتِ  
الْمُجَاهِدِينَ ، وَبِخَاصَّةِ شِيخِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَسَامَةَ بْنَ لَادِنَ ، مِنْذِ سَنِينِ  
كَثِيرَةٍ ، بَلْ وَبِيَانَاتِ الإِصْلَاحِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، لَمْ تَخْلُ مِنْ ذَكْرِ  
هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَالْتَّأْكِيدِ عَلَيْهَا ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ عَنِ الْمُجَاهِدِينَ هَذَا ضَرُورَةً .

عَلَى أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ هَذَا مَا كَانَ مُوجِبًا لِرَدِّ الْحَقِّ ، وَكُمْ مِنْ مَسَأَلَةٍ  
فِي هَذِهِ الْأَجْوَبَةِ الَّتِي عَلَقْنَا عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ أَصْلِيَّةً ، بَلْ وَلَمْ تَكُنْ وَارِدَةً  
لِدِي إِسْلَامِيُّونَ مِنْ قَبْلِهِ ، وَإِنَّمَا اسْتَدْعَوْهَا لِتَعْزِيزِ الْمُوقَفِ بَعْدَ  
الْتَّفَجِيرَاتِ!

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائلِ الْعَقُودِ وَالْعَهْوُدِ فَمِنْهُ مَا تَقدَّمَ ،  
وَأَمَّا ذَكْرُهُمُ الْعَقُودِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا بَيْنَ الْفَقَهَاءِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ أَخَذَ  
بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْاجْتِهادِيَّيْنِ أَنْ يُقَاتِلَ قَوْمًا أَمْنَهُمْ مِنْ أَحَدٍ بِقَوْلِ آخَرِ ، فَهُوَ  
حَقٌّ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، لَوْجُودُ مَنَاطِقٍ عَدَّةٍ لِقَتَالِهِمْ أَكْثَرُهَا

محل اتفاق ، وبعضها مختلف فيه ، ولكن الاختلاف لا يضر لأنّ من  
خالف في مناطٍ منها وافق في آخر.

# السؤال الخامس

المجاهدون - أو ما تسميه أمريكا تنظيم القاعدة - ليس بينهم وبين أمريكا عهد، فيجوز لهم قتالهم ، قال ابن القيم: "ومنها : أن المعاهددين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنممت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم ، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا . والущد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم . وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويعنهم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما أفتى به شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه نصارى ملطية وسببيهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين)".

## جواب الإلٰسلايِّوميِّين :

صحيح أن المجاهدين أو ما يسمى بـ"تنظيم القاعدة" ليس بينهم وبين أمريكا عهد ولا ذمة، فيجوز لهم قتال الجنود الأمريكيان، ولكن لا يجوز لهم قتال الأمريكيان المدنيين في بلادِ لهم فيها عهد وأمان حتى يخرجوا منها.

أما أبو بصير -رضي الله عنه- حينما قاتل كفار قريش، فإنه لم يقاتلهم في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي محلُّ أمان لمن تحبِّر إليها منهم؛ لأنهم فيها معصومون مستأمنون. بل لم يقتل أبو بصير رسولَ قريش حين رأه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان هذا الرسول قد فرَّ من أبي بصير بعد أن قتل أبو بصير صاحبه، مع أنه لم يكن ثمة عهد بينه وبين هذا الرجل. فالذي منعه من هذا هو أن الرجل قد تحبَّر إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا التقييد مستفادٌ من النص ذاته، المنقول عن ابن القيم رحمة الله، حيث قال: "ومنها - أي من فوائد قصة أبي بصير- : أن المعاهددين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنممت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم ، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا . والущد الذي

كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهداً بين "أبي بصير وأصحابه وبينهم"

فنلحظ أن ابن القيم قد قَيَّد جواز قتل الطائفة التي لم تدخل في عقد الإمام وعهده (كأبي بصير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) للمعاهدين بـ"التحيز الطائفة إلى الإمام؛ إذ من مقتضى المعاهدة والأمان أن يحمي الإمام المعاهدين من أي اعتداء عليهم متى كانوا في سلطانه.

وهذا صريح في استقلال كل دولة أو جماعة بذمتها وعهودها، والغرب نفسه يؤمن بهذه الحقيقة.

ولذا لم يكن مشروعًا للذين ليس بينهم وبين الأميركيان عهد أن يعتدوا عليهم في بلاد لهم مع أهلها عهُد وذمة.

## نقد الجواب :

القاعدة التي ذكروها في الجواب صحيحة، وليس لجيش الإسلام المسمى تنظيم القاعدة أن يُقاتل قوماً من الأميركيان في بلد إسلام لهم فيها ذمة من المسلمين، ولو صحت عهود الأميركيان في بلاد الحرمين، كانت العملية محَرَّمة.

**وقولهم :** "فيجوز لهم قتال الجنود الأميركيان، ولكن لا يجوز لهم قتال الأميركيان المدنيين في بلاد لهم فيها عهد وأمان حتى يخرجوا منها" يفهم منه أن للمجاهدين مقاتلة الأميركيان العسكريين دون المدنيين في البلاد التي لهم فيها عهُد وأمان، وهذا غلطٌ ومخالفٌ لما استدلوا به من قصّة أبي بصير المذكورة، بل إنما أن عهد الأميركيان متقصٌ في البلاد فيجوز قتل مدنيّهم وعسكريّهم، وإنما أنه باق لا يجوز للمجاهدين انتهاكه فيعصم العسكريين والمدنيين.

والعقود المشار إليها لم تتعقد أصلًا، ولو صحَّ انعقادها فهي منتهية بأمور تقدَّمت، ومنها : أنَّ الأميركيان حاربوهم من بلاد الحرمين التي يدّعى الإسلاحيون أنَّ للأميركيان بها عهُداً، أفترون العهد يحرّم على المسلم قتال المعاهد في بلاد يُحاربُ المعاهد منه، ويبْحَث للمعاهد قتال المسلم بقواعد عسكرية في البلد نفسه؟ أفتجعلون المجرمين خيراً من المسلمين؟ ما لكم كيف تحكمون؟

وقد تقدَّم الحديث عن العهد وبطلانه بما يُعني عن إعادته، وبيان أنَّ الأميركيان الموجودين في الجزيرة معتدلون لا حرمة لهم ولا ذمة ولا عهد ولا ميثاق، وأنَّ هذا من أوضح الأمور، وأحكم الأحكام، لعدم

صَحَّة العهُد فِي نفْسِه مِنْ جَهَةِ مَدِّه وَمِشَرِّعِه وَلَوْازِمِه ، وَلِعدَمِ أَهْلِيَّةِ  
مِنْ عَقْدِه ، وَلِنَقْضِهِمُوه بَكْلَّ مَا تَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهُود.

# السؤال السادس

أن هذه الأعمال تستعدي علينا الكفار وتتوفر لهم الأعذار للتدخل في شؤوننا الداخلية وللتضييق على العمل الدعوي والدعاة. كثيًّا نظن بأن هؤلاء الكفار كانوا يتدخلون في شؤوننا وما زالوا منذ أكثر من أربعة قرون ، يعني : قبل تفجيرات نيويورك وواشنطن ، وقبل تفجيرات الرياض وحُبُر ، وقبل احتلال فلسطين والجزيرة وأفغانستان ، بل منذ أن أوجد الرسول صلٰى الله عليه وسلم نواة المدينة الإسلامية الأولى في مدینته صلٰى الله عليه وسلم !! فما الذي تغيّر !!

نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لا يزالون يقاتلونا حتى يردونا عن ديننا إن استطاعوا ، قاتلناهم أم لم يقاتلهم !! نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لم ولن يرضوا عَنَّا حتى تتبع ملتهم ، فجّرناهم أم لم نفجّرهم !! نحن كنا نظن بأنهم ينفقون أموالهم ليصدونا عن سبيل الله ، ترصدنا لهم أم لم نترصد لهم !! نحن كنا نظن أنهم يريدون لنا الشرّ وما زالوا يحاربون ديننا ، جاهدواهم أم لم نجاهدهم !!

لم يقل الصحابة: يا رسول الله : لا تُغِير على قوافل قريش فتستعدي قريشاً !! يا رسول الله : لا تقاتل الكفار في الجزيرة فيجتمعوا على حربك !! يا رسول الله : لا تحشد الجيوش لقتال قيصر ، وإنْ حشد الجيوش لإستئصال الإسلام ، فإنه لا قبل لنا بهرقل وجنوده ، وعليك بالحوار والنقاش البناء ، عليك بحوار الشجعان ، وجihad البيان لا السنان !! يا رسول الله لا تُنفذ بعثة أسامة ، يا خليفة رسول الله لا تنفذ بعثة أسامة ، لا تستعدي علينا الروم !! لا قبل لنا بالروم .. أين نحن وأين الروم !! يا خليفة رسول الله : وماذا لو ارتدىت العرب !! ابقي في المدينة ولا تخرج لهم وادعهم إلى الإسلام بالرفق واللين فنحن ضعفاء ، وماذا لو تركوا دفع الزكاة ، ما زالوا يصلون !! يا خليفة رسول الله : لا تقاتل القوى العالمية الكبرى ، فلا قبل للمسلمين بهم ، وعليك بدعوتهم بالندوات والمحاضرات والبيانات والنقاشات والحوارات عبر الوسائل الإعلامية المتاحة !!

## جواب الإِسْلَامِيِّيْنَ :

ونحن نسألكم: متى بدأ النبي صلٰى الله عليه وسلم يغير على قوافل قريش، وبيعت السرايا والجيوش، ويغزو قبائل العرب، ويخرج لغزو الروم ؟! إنه لم يفعل ذلك إلا بعد أن قويت شوكة المسلمين وكثُر عددهم، وصارت لهم دولة تؤويهم وتحميهم.

ألم يمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة في مكة ممنوعاً من قتال كفار قريش، مأموراً بالصبر والصفح، وكف اليد، حتى إذا هاجر إلى المدينة وصارت له قوة ومنعة وشوكه أمر بالجهاد والنفير لقتال الأعداء.

لقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بجهاد اللسان والبيان قبل السيف والسنان، وجاحد بالقرآن وحاور وراسل وكاتب، فمن فعل فعله فقد اهتدى بهديه، واستن بسنته، ولا يصح أن يقال من أخذ بهذا إنه خوار جبان.

ثم ما تبلغ هذه التفجيرات في بلاد المسلمين -والتي يقتل فيها عشرات من الكفار المدنيين- من النكبة بالأعداء والإثخان فيهم؟! لا نشك أن هذه الأعمال تمنح الأعداء الذريعة بالمجان للتدخل في شؤون البلاد الداخلية وتحقيق بعض مآربهم

إن هذه الأعمال ظاهرة المفسدة عديمة المصلحة، حتى ظن بعض الأخيار لخلوها عن أي مصلحة شرعية أنها من تدبير الاستخبارات الصهيونية والأمريكية، وليس من عمل المجاهدين.

ما من أحد إلا وهو يفرح بالنكبة في الأعداء والإثخان فيهم وقتلهم، ولكن حيث يكون العمل مشروعًا ظاهر المصلحة، ينفع المسلمين ولا يضرهم.

ليت هؤلاء فعلوا فعلتهم هذه في الثكنات العسكرية الصليبية في العراق، لكان فعلًا مشروعًا لا يجد أحد مدخلًا لإنكاره وتخطئة فاعله. فهو جهاد في سبيل الله وقتل للمحتل الغاشم ودفع عن بلاد المسلمين.

لقد ذكر العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (95): "أن أي قتال للكفار لا يتحقق به نكبة العدو فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكبة بالمرتكبين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة".

## نقد الجواب :

والله ما أظن منصقاً يقرأ السؤال والجواب ، إلا يحكم بأنَّ  
السؤال أتمَّ من الجواب علمًا وبرهانًا ، بل إِنَّه أصلح لأن يكون هو  
الجواب.

هذه المسألة هي مسألة العهد المدني والمكي المعروفة ، وقد  
أجمع على نسخ آيات كف الأيدي ، كما قال ابن جرير عند قوله تعالى :

{قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله} : "وهذه الآية منسوبة بأمر الله بقتال المشركين ، وإنما قلنا هي منسوخة لاجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك" ، والكلام في المسألة طويل الدليل جدًا ، ولكنَّ المجيبين لا يعتقدون ما قالوه ، ولا يرون صحته ، فقد كفوا مؤنة الجواب بقولهم : " لَيْت هُؤُلَاءِ فَعَلُوا فَعْلَتْهُمْ هَذَا فِي الثَّكَنَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ الصَّلَبِيَّةِ فِي الْعَرَاقِ ، لَكَانَ فَعْلًا مَشْرُوعًا لَا يَجِد أَحَدٌ مَدْخَلًا لِإِنْكَارِهِ وَتَخْطِئَةِ فَاعِلِهِ . فَهُوَ جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَتْلٌ لِلْمُهَاجِلِ الْغَاشِمِ وَدِفاعٌ عَنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ" .

فإن كانوا يرون أنَّ الواجب على المسلمين أن يفعلوا كما فعل النبي صلَّى الله عليه وسلم حين كان "ممنوعاً من قتال كفار قريش، مأموراً بالصبر والصفح وكف اليد، حتى إذا هاجر إلى المدينة وصارت له قوة ومنعة وشوكة أمر بالجهاد والنفير لقتال الأعداء" ؛ فعليهم أن يأمروا المسلمين في العراق بكف اليد ، ولا يكون فعلهم "فعلاً مشروعاً لَا يَجِد أَحَدٌ مَدْخَلًا لِإِنْكَارِهِ وَتَخْطِئَةِ فَاعِلِهِ . فَهُوَ جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَتْلٌ لِلْمُهَاجِلِ الْغَاشِمِ وَدِفاعٌ عَنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ" ، وإن كان وجوب كف اليد منسوحاً ، فكيف أجازوا لأنفسهم الاستدلال بالحكم المنسوخ في الموضع الذي فيه النسخ؟ وهل هذا من الأمانة في شيء؟

وأمَّا قولهم ما تبلغ هذه التفجيرات؟ ، فهي تبلغ أضعاف ما تبلغه التفجيرات في جيوش المشركين ، وذلك لأسبابٍ عدَّةٍ.

أولها : أنَّ قتلى الجيش يسهل عليهم التكتم عليهم بالكلية ، وإن خرج الخبر استطاعوا تحجيمه ، بخلاف هذه العمليات لكونها مرئية ظاهرةً تتناقلها وسائل الإعلام ، فمن من الناس لم ير المبني خاوية على عروشها ، مستخرجةً حشوتها ، كأنَّها أطلالٌ مضى عليها العهد بعد العهد ، لا كساها الحيا ولا سقاها العهد.

وثانيها : أنَّ القتل متى كان في ناسٍ مستعدِّين للقتل متهيئين له متوقع فيهم ، كان أخفَّ ضرراً وأقلَّ هلغاً من أن يقع في الأمنيين المباحة دماؤهم ، فهو أعظم في إرهابهم ، وأدنى إلى ردعهم وجرهم.

وثالثها : أن لو لم تكن هذه العمليات المباركة ، لما خاف من شعبهم إلا جيوش ، أمَّا وتبين لهم يقع في كل وقت ، وعلى كل أرض ، فإنَّ إرهاب عدو الله يقع على أتم وأعم ما يُرجى منه ، فلا يأمنه أحدٌ منهم في وقتٍ من الأوقات ولا مكانٍ من الأمكنة ، وأيُّ نكبةٍ أعظم من هذه؟

ورابعها : أنَّ في القواعد العسكرية من التحصينات والحواجز داخلها ما يحْجِم آثار العمليَّات ، بخلاف المجمَّعات السكَّنية التي تجمع الصَّلبيِّين ليُضربوا ضربة رجل واحد.

وحسِبُك من الدَّلالَة على عظيم نكایة هذه العمليَّات أنَّ الصَّلبيِّين الأمريكان وحلفاءهم ، أمرُوا رعاياهم بالخروج من الجزيرة إلا من لبئه ضرورة ، وكثيرٌ ممن لم يحص على الخروج ما أمكنه ذلك ، وأنَّ خوفهم من هذه العملية وأمثالها على جميع مستوياتهم أبلغ ما أربعهم وأرهبهم من العمليَّات على قواعدهم العسكريَّة في العراق وأفغانستان ، وهذا مشاهدٌ في عمليَّات المجاهدين في الشيشان وغيرها كذلك ؛ فالعملية التي توقع مدِّنَين أعظم نكایة وأثراً في الناس من التي توقع عسكريين.

وأمَّا استدلالهم بالكلام المنسوب إلى العزَّ بن عبد السلام ، فقد كفى مؤنة الجواب عليه الشيخ يوسف العييري قبله الله في الشهداء ، فقال في رده على بيان الجبهة الداخلية :

"أَمَا اسْتَدْلَالُهُمْ عَلَى مَا أُورْدُوهُ مِنْ تَعْوِيقِ الْجَهَادِ بِكَلَامِ العَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، فَقَدْ عَدَ السَّلَامُ ، فَهَذَا أَمْرٌ شَنِيعٌ لَا يَقْبِلُ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَضْلًا عَنْ قَبْوِلِهِ مَنْ يَدْعُونَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الرَّسُوخِ فِي الْعِلْمِ ، فَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى سُوءِ فَهْمِ كَلَامِ العَزِّ فَقْطًا وَإِنْزَالِهِ فِي غَيْرِ بَابِهِ ، بَلْ أَشَنُّ مِنْهُ وَأَبَشَنُّ أَنَّهُمْ حَرَفُوا كَلَامَ العَزِّ وَأَضَافُوا عَلَيْهِ وَنَقَصُوا مِنْهُ لِيُوَافِقُ رَأِيهِمْ ، وَهَذَا لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا عَنِ الرَّافِضَةِ ، الَّذِينَ يَضْعُونَ الْأَكَاذِيبَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الصَّادِقِ وَغَيْرِهِمْ لِيُوَافِقُ مَعْتَقَدَهُمُ الْفَاسِدِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَقَدْ دَهَشَنَا أَنْ يَصُدِّرُ هَذَا الْفَعْلُ الشَّنِيعُ مَمْنُ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَاسِخٌ فِي الْعِلْمِ ، أَوْ يَزْعُمُ أَنَّهُ صَاحِبٌ بَعْدِ نَظَرٍ وَتَحْقِيقٍ فِي مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ وَالْجَهَادِ ، فَعِنْدَمَا تَسْتَعْرَضُ نَقْلَهُمْ عَنِ العَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَتَسْتَعْرَضُ كَلَامَ العَزِّ مِنْ نَفْسِ الْمُصْدِرِ الَّذِي عَزَّوْا إِلَيْهِ نَقْلَهُمْ ، تَشَكَّهُ هَلْ أَنْتَ أَمَامُ مَقَالٍ لِأَحَدِ الرَّافِضَةِ أَوْ بَيْنِ يَدِيكِ بَيَانٌ لِمَنْ يَزْعُمُ الرَّسُوخَ فِي الْعِلْمِ وَالْتَّحْقِيقِ فِيهِ ، فَقَدْ نَتَصَوَّرُ أَنْ يَخْطُئَ الْعَالَمُ وَيُسْهِوَ ، وَلَكِنْ لَا نَتَصَوَّرُ أَبَدًا أَنْ يَتَوَاطَأَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَيْنَ لِلْكَذْبِ عَلَى السَّلْفِ لِيُوَافِقُ مَا أَرَادُوا ! .

وإليك ما نقلوه من كلام العزِّ بن عبد السلام ، ثم نعقب عليه بما قاله العزِّ حقيقة ليتبين لك حجم الكذب الشنيع :

نقلوا عن العزِّ بن عبد السلام قوله في قواعد الأحكام (95): "أنَّ أيَّ قتالٍ لِلْكُفَّارِ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ نَكَايَةٌ بِالْعُدُوِّ إِنَّهُ يَجُبُ تَرْكُهُ؛ لَأَنَّ

المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكبة بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة".

ونعوذ بالله من هذا التحرير للكلام الذي يراد منه تدعيم الآراء دون خوف من الله تعالى ، ولتفهم مراد الإمام العز بن عبد السلام لأبد من نقل الكلام كاملاً دون تحرير ولا نقص أو زيادة لتفهم المسألة التي يقررها ، ولا يجوز إخراج كلامه عن مراده ، وإنزاله في غير ما قيل ، فهو يقرر مسألة خاصة فكيف يبتئر نصه ليوضع في سياق آخر يفيد خلاف ذلك وإليك كلامه :

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/95 "المثال الأربعون : التولى يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم انه يقتل في غير نكبة في الكفار ، لأن التغريب بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكبة في المشركين فإذا لم تحصل النكبة وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة " .

هذا هو النص الذي قصدوه بل حرفوه ، ونحن نسأل من أين جاءوا بهذه العبارات من كلام العز ، وليراجع من شاء كلام العز من طبعة دار المعرفة في نفس الصفحة التي نقلوا منها .

من أين لهم قول العز ( أن أي قتال للكفار لا يتحقق به نكبة بالعدو فإنه يجب تركه لأن المخاطرة بالنفوس )

ومن أين لهم هذه العبارة المطلقة المخلة بالمعنى ( فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال ) .

وتلاحظ أن هذه العبارات تعبّر عن منهجهم تجاه الجهاد على أرض الواقع ، وهي بالفعل ما أرادوه من هذا البيان ، فهنا يضعون عبارات لم يقلها العز ويذكرون بها على العز لتوافق شيئاً في نفوسهم ، وقد يقول قال نعذرهم في هذا ، نقول يمكن أن يعذر العالم بخطأ أو بسهو ، ولكن أن يعذر بتلفيق الكلام على الأئمة والكذب في النقل عن علم ، فهذا لا يمكن أن يكون ، أين أمانة العلم ؟ أين الخوف من الله تعالى ؟ هؤلاء الذين وقعوا على هذا البيان ليسوا ثلاثة رجال بل هم أكثر من ثلاثة من يزعم العلم والرسوخ فيه ، فبقيمة الموقعين بين أمرين إما

أَنْهُمْ جَهَالٌ وَلَا يَعْرِفُونَ تَحْقِيقَ الْأَقْوَالِ وَلَا يَمْيِيزُونَ كَلَامَ السَّلْفِ وَلَا يَعْرِفُونَ الإِطْلَاقَ وَالتَّقييدَ، أَوْ أَنْهُمْ مُتَوَاطِئُونَ فِي هَذَا الْكَذَبِ وَالنَّقلِ الْفَاحِشِ، فَهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحْلَاهُمَا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأنَهُمْ فَلَيْسُوا أَهْلًا بِأَنْ يُوَثِّقَ فِي نَقْولِهِمْ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِيرَاثُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُمْ لَمْ يَحْتَرِمُوا الْعِلْمَ، وَكُلُّ نَقْلٍ لَهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَابِدَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَضَانِهِ لِيَتَمَّ التَّأْكِيدُ مِنْ صَحَّةِ نَقْلِهِمْ وَعَدْمِ وُجُودِ التَّحْرِيفِ وَالْكَذَبِ مِنْهُمْ، وَهَذَا شَأنُ الرَّافِضَةِ، وَإِذَا وَصَلَ التَّعَالِمُ مَعَ النَّاقِلِ لِهَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، فَيُجِبُ أَنْ يُطْرَحَ نَقْلُهُ وَفِي نَقْلِ غَيْرِهِ غَنِيَّةً عَنْهُ، فَهُوَ الَّذِي أَبَى إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ نَفْسَهُ وَلَوْ بِالْكَذَبِ الشَّائِنِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ.

وَلَوْ صَدِقَ نَقْلِهِمْ عَنِ الْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، فَكَلَامُ الْعَزِّ الْأَنْفِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَا أَرَادُوهُ مِنْ تَعْوِيقِ جَهَادِ الدَّفْعِ، لَأَنَّ الْعَزِّ فِي سِياقِ كَلَامِهِ فِي نَفْسِ الصَّفَحةِ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّوْلِيِّ يَوْمَ الزَّحْفِ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ أَكْثَرُ مِنْ ضُعْفِ الْمُسْلِمِينَ لِنَصِّ الْآيَةِ قَالَ الْعَزِّ فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ 1/95 فِي نَفْسِ الصَّفَحةِ الَّتِي نَقْلُوا مِنْهَا وَقَبْلِهِ بِفَقْرَتَيِنْ فَقَطْ "الْمَثَالُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ انْهِزَامُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ مُفْسِدَةً لَكُنْهِ جَائِزٍ إِذَا زَادَ الْكَافِرُونَ عَلَى ضُعْفِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ التَّقَارِبِ تَحْفِيْفًا عَنْهُمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُشَقَّةِ وَدَفَعُهُ لِمُفْسِدَةِ غُلْبَةِ الْكَافِرِينَ لِفَرَطِ كَثْرَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ التَّحْرِفُ لِلْقَتَالِ وَالتَّحْيِزُ إِلَى فَتَةِ مَقَاتِلَةِ أَنْ يَقَاتِلَ الْمُتَحِيَّزَ مَعَهُمْ لَأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا مِنَ الْفَرَارِ إِلَّا أَنَّهُمَا نَوْعٌ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى الْقَتَالِ".

فَمَنْ قَرَأَ كَلَامَ الْعَزِّ كَامِلًا عَلِمَ أَنَّ الْإِمامَ لَا يَتَحَدَّثُ عَمَّا أَرَادُوا مِنْ تعطيلِ جَهَادِ الدَّفْعِ أَوْ تَقييدهِ، بل بِتَرْهِمِ النَّصِّ وَتَحْرِيفِهِمْ لِلْكَلْمَ عنِ مَوْاضِعِهِ هُوَ الَّذِي أَحَالَ الْكَلْمَ لِخَلَافِ مَا أَرَادَهُ الْعَزِّ، وَلَكِنْ سِياقِ كَلَامِهِ يَتَحَدَّثُ عَنِ مَسَأَلَةِ التَّوْلِيِّ يَوْمَ الزَّحْفِ فَقَطْ، وَالْتَّوْلِيِّ أَيْضًا يَكُونُ فِي جَهَادِ الْطَّلْبِ لَا فِي جَهَادِ الدَّفْعِ، لَأَنَّ جَهَادَ الدَّفْعِ قَدْ قَدَّمَنَا أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ لَهُ شَرْطًا أَبَدًا وَهَذَا مُوْطَنٌ اتَّفَاقٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَسِيَّاسَيَّتِي كَلَامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا، عَلَمًا أَنَّ مَسَأَلَةَ الْانْهِزَامِ مِنْ أَمَامِ الْعُدُوِّ إِذَا بَلَغَ الْعُدُوُّ ضُعْفَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ مِنْ مَسَأَلَةٍ مُتَفَقَّهَةٍ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، بل هُنَاكَ مَنْ قَالَ بِخَلَافِ مَا قَالَهُ الْعَزِّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، فَالْعَزِّ يُوجِبُ الْفَرَارَ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ ضَعِفَهُمْ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ بل يُجِيزُ الْبَقاءَ أَوِ الْفَرَارِ، وَالبعضُ يُوجِبُ الْبَقاءَ مَعَ غُلْبَةِ الظُّنُونِ بِالْغُلْبَةِ، وَلَسْنَا بِصَدَدِ تَحْقِيقِ الْمَسَأَلَةِ، وَلَكِنَّنَا نَقُولُ بِأَنَّ كَلَامَ الْعَزِّ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ لَيْسَ مُسْلِمًا عَلَى الإِطْلَاقِ، فَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ الْمُجَرَّدُ يَسْتَدِلُّ لَهُ وَلَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ، رَغْمَ أَنَّهُ لَابِدَ أَنْ يَقْصُرَ كَلَامُ الْعَزِّ عَلَى نَفْسِ الْبَابِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ، وَلَا يَتَعَدَّ بِهِ إِلَى بَابٍ آخَرَ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْمَسَأَلَةِ، وَهَذِهِ بَعْضُ

النصوص من العلماء تفيد خلاف كلام العز في مسألة الفرار من الزحف إذا كان العدو ضعف المسلمين ، وتبيّن أن كلام العز في بابه غير مسلم له .

قال شيخ الإسلام في الفتوى الكبرى 4/609 " يتعين الجهاد بالشروع فيه وعند استنفار الإمام لكن لو أذن الإمام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس ، وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا ، لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقتل الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للMuslimين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرحا أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقابلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحرير وهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الإنصراف فيه بحال " .

فدل كلام شيخ الإسلام هنا على أن مسألة التولي معلقة بجهاد الطلب وليس الدفع ، فإن كان jihad جهاد دفع فقد قال لا يجوز الانصراف بحال ، ويحمل عليه جميع علماء في هذا الباب .

قال ابن قدامه في المغني 9/309 : وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فال الأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة ، وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب ، والحكم على مقتنه ، وهو كونهم أقل من نصف عدوهم ، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف ، وإن غالب على ظنهم الهلاك فيه ، ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غالب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة ، وإن غالب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فال الأولى لهم الانصراف ، وإن ثبتو جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة ويجوز أن يغلبوا أيضاً ، وإن غالب على ظنهم الهلاك في الانصراف والإقامة ، فال الأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقربين على القتال محتسبيهم فيكونون أفضل من المؤمنين ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً " .

وجاء في مغني المحتاج 4/219 قول الخطيب الشربيني عن حديثه عن هجوم الكفار على بلد مسلم بفتحة : ... وإن لم يمكن أهل البلدة التأهل لقتال بأن هجوم الكفار عليهم بفتحة ، فمن قصد من

المكلفين ولو عبداً أو امرأةً أو مريضاً أو نحوه ، دفع عن نفسه الكفار بالمكان له إن علم أنه إن أخذ قُتل ، وإن جُّوز المكلف لنفسه الأسر كان الأمر يحتمل الخلاف ، هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قُتل وإنما امتنع عليه الاستسلام .

قال السيوطي في شرح السير الكبير 1/125 : لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه ، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما ي قوله بعض الناس إنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، بل في هذا تحقيق بذل النفس في سبيل الله تعالى ، فقد فعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم عاصم بن ثابت رضي الله عنه حمي الدبر - أي الذي حمته الدبابير - ، وأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فعلمنا أنه لا بأس به" اهـ بحروفه.

# السؤال السابع

لو اقتصرتم على إبداء وجهة النظر في تقدير المفسدة المترتبة على هذه الأعمال، لكان أخير من الحكم عليها شرعاً بالتحريم ، وأمر هذه العمليات لا يخرج عن الإطار الذي تشكل ملامحه النقاط السابقة المذكورة . لكنكم حرمتم وجرمتم ولم يقتصر الحديث عن المصالح والمفاسد . علماً بأن تقدير المصالح أمر نسبي ، وفي ظل عدم وجود حكومة مسلمة معتبرة تتولى الفصل في هذه المسائل ، فإن كلاً سيبقى يغنى على ليلاه .

فإن صدق أن من قام بتلك العمليات من المجاهدين ، فإن المجاهدين يعتبرون أمريكا مستهدفة في كل مكان ولا يقسمون السياسات الأمريكية وفق مصالح الحكومات ونظرة مشايخنا -غفر الله لهم- ، كما أن المجاهدين لا يعتدون بتحالفات الحكومات مع أمريكا المحاربة للإسلام والمسلمين ، وينظرون لتلك الحكومات على أنها معطلة لأحكام الشريعة.

## حواب الإسلاميين :

الذي ندين الله به، ونرى أنه لا يسعنا السكت عنده هو إنكار هذه التفجيرات في بلاد الإسلام، فهو منكر عظيم، فيه سفك للدماء البريئة وترويع للأمنيين وإفساد في الأرض، لذا يجب إنكاره والبراءة منه - كما هو الواجب في سائر المنكرات - ، وتحطئة فاعله، فالمنكرات التي يجب على المسلم إنكارها ليست مختصة بالفواحش، وتضييع الفرائض، وأكل المال الحرام، ونحو ذلك مما هو من قبل التفريط في التدين، ولكنه يطال أيضاً مظاهر الإفراط، كالغلو والعنف التي هي أشد فتكاً وأعظم خطراً.

فالمسألة ليست مجرد موازنة بين المصالح والمفاسد حتى يقول لنا أحد: إنه يسعكم أن تسكتوا ولا تشربوا، وتعذروا ولا تُدينوا! ومع ذلك فنحن لا نكفر من فعلها لمجرد فعلها، ولا ننهى ولا نتورع من الترحم عليه والاستغفار له والصلة عليه.

إن التفريق بين النظر المصلحي والحكم بالحرمة والقول بأن التقدير للمصالح نسبي، وأنه لا جهة مسؤولة عن تقدير هذه المصلحة بل كل يجتهد ويقدر ما يشاء، وهذا أمر لا يصدر عن فقه لاعتبارات الآتية:

الأول: أن أهل العلم قد نصوا على حالات يحرم فيها القتال، وذلك إذا أدى إلى ضرر يليق بال المسلمين، ومعلوم أن تقدير هذا الضرر نتاج النظر المصلحي.

الثاني: أن هؤلاء النافذين للربط بين النظر المصلحي والتحريم هم يربطون بالفعل بين النظر المصلحي والوجوب، فيوجبون مثل هذه التصرفات بناء على ما ارتاؤه من المصلحة، فكيف تكون المصلحة موجبة للفعل، ولا تكون المفسدة محرمة لفعل آخر.

الثالث: أن كون المصلحة من الأمور النسبية لا يعني عدم حاجتها للضوابط الشرعية، فإن الاجتهاد الشرعي من الأمور النسبية ومع ذلك لم يجز لكل أحد أن يجتهد حتى يستكمل الأدوات التي نص عليها أهل العلم، ومن المعلوم أن أمور السياسة الشرعية العامة أحوج إلى هذا الضبط من الأمور الفقهية الخاصة، فإنها تحتاج مع العلم إلى معرفة الواقع الناس وتجربة واسعة وحسن تقدير للأمور وتشاور بين أهل الاختصاص.

من المقرر لدى أهل العلم أنه يجب الرجوع حين التنازع إلى الكتاب والسنة من خلال أهل الاجتهاد والنظر، ولا يكاد ينazu أهل العلم والنظر في مفسدة ما حدث من هذه التغيرات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## نقد الجواب :

الأسماء التي تُناظِط بها الأحكام ، يجب أن تكون مما جاء به الشَّرْع أو مطابقةً له غير مخالفةٍ ، وقد تقدّم في بعض الأسئلة التنبيه على مصطلحات تقتضي أحكاماً مغایرةً للأحكام الشرعية ، ولكنَّ المخاطبِين جاؤوا ليُفتوّوا ، فلم يرجعوا إلى حقٍّ ما قيل لهم ، ولم يُسلِّموا بشيءٍ منه ، بل يُصرُّون على أخطاءٍ تُبَهُّوا إليها دون أن يجيبوا ، وللننظر في بعض المصطلحات التي استعملوها :

**الآمنون** : وكونهم آمنين لا يعصم دماءهم ، وقد أغار النبي صلى الله عليه وسلم علىبني المصطلق وهم غاررون ، وأغار الصَّحابة في حياته وبعده ، ولا تكون الغارة إلا على آمنين ، والأمن لا يُعلقُ به حكم من عصمة دم أو هدره في الشرع ، وإنما هو من مصطلحات الحضارة الحديثة ، التي لا يجوز أن تجعل مناطاً لحكم شرعياً ، يُحرَّم به ما أباحه الله ، أو يباح به ما حَرَّم الله.

**الأبراء** : إن أريد بالبريء من لم يفعل بنفسه شيئاً -غير الكفر- فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيبني قريظة بقتل كل من

أنبت منهم ، وإن أريد من لم يفعل قومه شيئاً فأبعد شيءٍ عن البراءة الأمريكية.

والله سَمِّي الْكُفَّار في كتابه بال مجرمين لا إلَّا بريءاً ، بل لم يرد ذكر المجرمين في القرآن إلَّا مراداً به الكافرون.

**التفجير** : مما كثر استعماله ، وأوهم الناس ذمّه على الإطلاق ، وهذا من الجهل البالغ فإنَّ كل جيوش العالم لديها متفجّرات ، وستعمل التفجير ، بل أكثر الأسلحة اليوم ، تعتمد على الانفجار ، من طلقة المسدس ، إلى قذائف الطائرات والدبابات والصواريخ وغيرها ، وحكم التفجير حكم ما استعمل فيه من الجهاد ، فإنَّ كان جهاداً مشروعَّا فهو وسيلةٌ مشروعةٌ ، وإنْ كان جهاداً ممنوعاً فكلُّ ما يقع به من وسائل ممنوع.

وقد تحدّثوا هنا عن المفاسد الناشئة عن تفجيرات الرياض بزعمهم ، فلنذكر قبل الدخول فيما ذكروا بعض القواعد المهمة في المصالح عدا ما يأتي أثناء المناقشة.

#### فمن القواعد في المفاسد والمصالح :

أولاً : أنَّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها بدليل (من نصٍّ أو تقرير أو إجماع أو قياسٍ) غير معتبرة.

ثانياً : أنَّ المفسدة التي تُلْغِي الحَكْم ، هي الخارجة عنَّ المعتاد في مثيله ، الزائدة عن المفسدة الازمة لأصله.

ثالثاً : أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرةٍ من شعائر الدين لاغيةً.

رابعاً : أنَّ الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

خامساً : أنَّ النَّاطِر في المصالح والمفاسد في أمر يكون نظره فيه لكل من يناله هذا الأمر من المسلمين.

سادساً : أنَّ ترك أصول الدين ووقوع الشرك أعظم المفاسد على الإطلاق.

سابعاً : أنَّ تقدير المفسدة في أمرٍ ، يكون لأهل العلم الشَّرِعيٌّ والمعرفة الدينيَّة به.

ثامناً : أنَّ اجتهاد الأمين في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدةً محضَّةً ، مقدمٌ على غيره.

تاسعاً : أنَّ النَّاطِر في المصالح والمفاسد يُحاسب على ما كانت أماراته ظاهرةً وقت نظره ، لا على ما وقع في نفسِ الأمِّ ، إذ لا يعلم

الغيب إلَّا الله ، وقد قَدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَارًا مِنْ أَمْرِ  
الجَهَادِ وَكَذَا مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ ، فَوَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ مَا ظَنَّ وَقَدَرَ.

### **أولاً : أَنَّ الْمُفْسِدَةَ الَّتِي ثَبَّتَ الْحُكْمَ مَعَ وُجُودِهَا بَدْلِيلٍ (مِنْ نَصٍّ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ إِحْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ) غَيْرَ مَعْتَبَرَةٍ.**

فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْأُولَى ، فَتُخْرِجُ إِيْرَادًا مِنْ يُورَدُ وَجْهَ مُفْسِدَةٍ فِي الْجَهَادِ  
مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمُفْسِدَةِ بَعْيِنَهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً زِمْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَإِيْرَادٍ مِنْ يُورَدُ ذَهَابَ الطَّاقَاتِ الدُّعَوِيَّةِ ، وَنَحْوُهُ وَيَقُولُ :  
لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُخْرِجُ فِي الْجَهَادِ كُلَّ أَحَدٍ دُونَ تَفْرِيقٍ ، وَكَذَا الصَّحَابَةُ حَتَّىٰ قُتُلَ فِي  
حَرْبِ مَسِيلَمَةِ مِئَةٍ مِنَ الْقُرَّاءِ ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ بِاطِّلُّ بِوْجُودِ الْمُفْسِدَةِ  
الْمَذَكُورَةِ زِمْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَنْ يُعَطَّلَ الْحُكْمُ لَهَا ،  
وَبِالنِّصْرِ عَلَى بَطْلَانِهَا ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا فِي الْآيَاتِ : "قُلْ فَادْرُؤُوا عَنْ  
أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ" ، "قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ".

كَمَا تُخْرِجُ إِيْرَادًا مِنْ يُورَدُ جَرَّ الْعَدُوِّ إِلَى بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، لِوَجْهِ ذَلِكِ  
زِمْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ بَادَأَ قَرِيشًا بِالْقَتَالِ ، وَجَاءُوا  
لِلْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَأَحَدٍ.

وَتُخْرِجُ أَيْضًا : مِنْ يُورَدُ ذَهَابَ الْبَلَادِ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرَ  
الصَّدِيقَ أَخْرَجَ الْجَيُوشَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ جَرَّتِ الْكَلَابُ أَرْجُلَ أَزْوَاجِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَتْ إِخْرَاجَ الْجَيُوشِ ، أَوْ كَمَا قَالَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَعَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَلْزَمًا بِإِخْرَاجِ جَيْشِ أَسَامَةَ بِالنِّصْرِ ،  
فَإِنَّ قَتَالَ الْمُرْتَدِينَ لَيْسُوا كَذَلِكَ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ بَعْضَ الْأَعْرَابِ حَوْلَ  
الْمَدِينَةِ كَانُوا يَتَرَبَّصُونَ.

### **ثَانِيًّا : أَنَّ الْمُفْسِدَةَ الَّتِي تُلْغِي الْحُكْمَ ، هِيَ الْخَارِجَةُ عَنِ الْمَعْتَادِ فِي مَثْلِهِ ، الزَّائِدَةُ عَنِ الْمُفْسِدَةِ الْلَّازِمَةِ لِأَصْلِهِ.**

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ ، فَلَأَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يُنْبَنيُ عَلَى نَوْعِ ضَرِِّ ، فَالْمَوْتُ  
إِنْ تَرِّبَ عَلَى وَاجِبِ الْأَمْرِ الْمُعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، كَانَ ضَرِّاً  
يُسَقِّطُ بِهِ الْوَجُوبَ ، أَمَّا إِنْ تَرِّبَ عَلَى الْقَتَالِ فَلَا ، لِأَنَّ الْقَتَالَ مِبْنَاهُ  
عَلَى تَلْفِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ.

كَمَا أَنَّ الْقَتَالَ يَلْزُمُ مِنْهُ رَدُّ الْعَدُوِّ ، وَانتِقامَهُ ، وَمَحَاولةِ النَّيْلِ مِنِ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَحَصْولِ شَيْءٍ مِنْ مَأْرِبِهِ هَذِهِ لَهُ وَلَا مَحَالَةٌ ، وَقَدْ سَبَى

المشركون في أحد امرأة من المسلمين ، فهذه المفاسد لا يُعطَّل الجهاد لها ، لأنَّها لم تخرج عن المعتاد في مثله ، وهي ملزمة لكل قتال وجهاً.

وهذا مطردٌ فيسائر الأحكام ، فالرِّزْكَاه يُدفع فيها المال الكثير ، وتكون كثُره مسقطةً لها ، ولو أنَّ رجلاً ثريًا احتاج الماء لطهارة الصَّلاة ، فلم يحصل له إلَّا بأكثر من ثمن المثل ، لم يجب عليه أن يشتريه وجاز له التِّيمُم ، وإن كان يدفع في الرِّزْكَاه أضعافٍ أضعافٍ ثمن المال ، وهكذا.

### ثالثاً : أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرة من شعائر الدين لاغية.

وأمَّا القاعدة الثالثة : فإنَّ الاستدلال بالمفسدة على إلغاء حكم من الأحكام ، إن أريد به إلغاؤه لمدةٍ قليلةٍ ، أو في مكان دون مكان ، صَحَّ ، بخلاف ما إذا أُريد به تعطيل أصل الحكم ، كما يفعل من يريد تعطيل الجهاد ، فيستدلُّ بشيءٍ من أدلةِهم المعروفة ، والتي لو طرحت لأغلق باب شعيرة الجهاد بالكلية.

### رابعاً : أنَّ الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

والقاعدة الرابعة : تفيد احتمال ضرر قتل التُّرس مثلاً لدفع الضرر عن عموم المسلمين ، كما تفيد احتمال وقوع شيءٍ من الخوف والجوع ونقصٍ من الأموال والأنفس والثمرات في شيءٍ من بلاد الإسلام ، لدفع الضرر عن عامة بلاد المسلمين.

### خامسًا : أنَّ النَّاطِر في المصالح والمفاسد في أمر يكون نظره فيه لكل من يناله هذا الأمر من المسلمين.

والقاعدة الخامسة : تردُّ على من يقيس المصالح والمفاسد في بلدٍ من بلاد الإسلام ، ويجزم بترجيح المفسدة ، دون أن يكون في نظره أصلًا ، ما تحصَّله من مصالح في بلاد المسلمين الأخرى ، فجهاد الكُفَّار يُحقِّق مصلحة النكاشة التي هي السبيل إلى دفعهم عن بلاد الإسلام ، وكلما وسَّع ميدان القتال ازدادت النكاشة أضعافًا كثيرةً ، من جهة الخوف والرُّعب ، ومن جهة تكاليف الأمان المرهقة لاقتصادهم ، ومن جهة توقعهم للعمليات في كل بلدٍ فيه مسلمٌ يخشونه ، ومن جهة تعطل مصالحهم التي هي حربُ الله ورسوله في كل بلد.

ومشروع القاعدة مشروعٌ جهاديٌّ عالميٌّ ، محصله لمجموع الأمة ، وهؤلاء ينظرون للجبهة الداخلية وحدها ، ويغفلون عن النظر بلاد المسلمين الأخرى ، ولا يلتفتون إليها ، ولا يوردون ذكرها ، ولا هم يسعون في دفع العدوان عنها بما يندفع بمثله ، ولا يحرّضون على ذلك.

### **سادساً : أنَّ ترك أصول الدين ووقوع الشرك أعظم المفاسد على الإطلاق.**

والقاعدة السادسة : مهمةٌ في الرَّدِّ على من والى الكُفَّار ، أو سُوغ ذلك ، أو اعتذر لمن فعله بحجة المصلحة ، فإنَّهم لن يحصلوا مصلحةً أعظم مما فوَّتوه من التوحيد ، ولن يُتَّقِّوا مفسدةً أعظم مما وقعوا فيه من الشرك.

ولا يُورد على هذا لزوم قتال كل كافرٍ على الفور ، والخروج على كل حاكم مرتدٍّ مهما كانت القوَّة والقدرة ، فإنَّ حديثنا عن الموازنة بين فعل الرجل للشرك وركوبه المفسدة ، وبين حفظه للتوحيد وتحصيله المصلحة ، لا عن تأخير إزالة الشرك الذي يفعله المشركون.

### **سابعاً : أنَّ تقدير المفسدة في أمرٍ يكون لأهل العلم الشرعيِّ والمعرفة الدينية به.**

ومن القاعدة السابعة تعلم أنَّ من لا يعرف جنس المصالح الواقعة في الجهاد ، ولا بصر له به من تجربةٍ أو دراسةٍ ومعرفةٍ تقوم مقام التجربة = لا يمكنه النظر في عين المفسدة هل هي من المعتاد في الجهاد الذي لا يكون جهازًّا بدونه أم هي طارئةٌ وخارجَةٌ عن الطاقة ، ونحو ذلك.

كما أنَّ من ليس له علمٌ شرعيٌّ ونظرٌ صحيح ، لا يمكنه وإن عرف المفسدة ، أن يوازنَ بين المفاسد الدينية التي تقع والأضرار الدينية ، ونحو ذلك ، وكلَّ من الجانبين له من الأهميَّة ما يُحرّم على جاهله الحديث في المسألة.

### **ثامناً : أنَّ احتجاد الأمير في تقدير المصالح والمفاسد ما لم يكن مفسدةً محضةً ، مقدمٌ على غيره.**

والقاعدة الثامنة ، تكون في كلِّ جيش ، كتنظيم القاعدة : يُقدم على عملٍ جهاديٍّ ، فإنَّ آحاد الجيش قد يختلفُ تقديرهم للمصالح والمفاسد ، ولا يمكن أن يُخالف الواحد منهم أميره وقد فعل الأمير ما أمر به ، فنظر نظرًا صحيحاً في المسألة ، واختار ما أمرهم به.

والمجاهدون الذين قاموا بهذا العمل المبارك ، ائتمروا بأمر أميرهم ، سواء كان أسامة ، أو من أمره عليهم أسامة في الجزيرة ، وصدروا عنه ، وليس لهم أن يتركوا الجهاد لتقديرٍ يُقدّره أحدُهم.

إذا علمت هذا ، فإنَّ قولهم : فالمسألة ليست مجرد موافنةٍ بين المصالح والمفاسد حتى يقول لنا أحد: إنه يسعكم أن تسكتوا ولا تشربوا، وتعذروا ولا تُدينوا! ، باطلٌ من وجهين :

الأول : أنَّ كلَّ ما عدا النظر في المصالح والمفاسد قد أجيبي عنه من استدلالهم ، فلم يبق لهم إلَّا مجرَّد النظر في المصالح والمفاسد ، فيقال لهم يسعكم أن تسكتوا ، حتَّى يُنظر في المصالح ويُتحَدَّث عنها ، ليُقال لهم -بعد تحرير الكلام في المصالح- لا يسعكم أن تسكتوا بل لا يسعكم إلَّا أن تؤيِّدوا التَّفجيرات ، وتحرِّضوا عليها.

والوجه الثاني : أنَّ ترك التَّشريط لا ينحصر على المسائل التي يتوقف فيها القول على النَّظر في المصالح والمفاسد ، بل حتَّى التي يختلف فيها في بعض الأدلة ويتنازع في تصحیحها ، أو تأویلها ، ما دام الخلاف قوياً له مأخذٌ صحيحٌ ، وهذه المسألة مع مخالفيهم فيها الدليل القويُّ الصَّحِيحُ الظاهر الذي ليس معهم معارضٌ له أصلًا فأقلَّ أحواله على أكثر التنزُّل أن يُقال : إنَّ مخالفيكم مجتهدون أخذوا بمستمسك قويٍّ فلا يجوز التَّشريط عليهم.

وأمَّا إنكارهم أنَّ التَّقدير للمصالح أمرٌ نسبيٌّ ، فإنَّ أرادوا ما هو متمحض المفسدة لا مصلحة فيه ، فنعم ، وأمَّا ما مصلحته ظاهره والمفسدة المدعاة فيه لاغية غير معتبرة ، كتفجيرات الرِّياض فيما سترى بإذن الله ، فهو أمرٌ نسبيٌّ على التنزُّل معهم ، وإنَّ الغينا كونه نسبيًا فلأنَّ المصلحة فيه أظهرُ والمفسدة المعتبرة أقلَّ = من أن يُحكم بحرمة العمل بناءً عليها.

وأمَّا الاعتبارات التي ذكروها:

فالأول : وهو "أنَّ أهل العلم قد نصوا على حالات يحرم فيها القتال ، وذلك إذا أدى إلى ضررٍ بليغ بال المسلمين" ، فليس من محلِّ التَّنَازُع في شيءٍ ، إذ المخالف لا يقول إنَّ العلماء لا يجوز لهم أن يحرِّموا شيئاً من صور القتال لمفسدته ، وإنَّما يقول ، إنَّهم إذا حرَّموا للمفسدة ، لم يكن لهم أن يشربوا على من خالفهم في تقدير المصلحة

والفسدة ، حيث لا نصَّ ، ولا مفسدة محضة تبيَّن بظهورِ قاطعٍ لكلٌّ ناظرٍ ، بلا معارضٍ لها من المصالح.

وأمَّا الثاني : فلم يقتسم عينيَّ جهلُ أقبح منه ! فإِنَّهم يتوهَّمون أنَّ كلَّ مستدلٍّ لفعل يستدلُّ بمصلحةٍ ، وكلَّ مستدلٍّ لمنعٍ يستدلُّ لمفسدةٍ ، وهذا وإن كان صحيحاً في المالِ إذ الأحكام الشرعيةُ أمارات على المصالح الدينية والدنيوية ؛ فإنَّه لا يصحُّ في هذا الموضع ، إذ المراد فيه الاستدلال بالمصلحة والمفسدة التي يُقدِّرها النَّاظر لا التي يرشد إليها النَّصُّ فتلك لا تسمَّى مصلحةً على هذا الاصطلاح.

كما أئِّهم توهَّموا أنَّ كلاًّ من المختلفين مطالبٌ بالدليل على السَّواء ، وكأنَّ المسائل ليس فيها أصلٌ يرجع عليه ، ويتفق عليه ، ويُطالب النَّاقل عنه بإِقامة دليله ، فلا فرقٌ عندهم بين المتمسِّك بالأصل ، والمدعِي التَّقلَّ عنده.

فللوجهين المذكورين : زعموا أنَّ مخالفهم يفعل العمليات مستدلاً بمصلحةٍ ، كما هم يمنعونها مستندين إلى مفسدةٍ ، ورأوا أنَّهم وإِيَّاه على السَّواء في الاستدلال.

والحالُ أنَّهم هم من اعترض على الحكم ، المستدلُّ له بالأدلة المكتفى بها عن البحث عن مصلحةٍ مستنبطةٍ ، اعترضوا عليه بذكر مفسدةٍ ، فالمخالف لم يبن دليله على مصلحةٍ مجرَّدةٍ قام بالعملية لأجلها.

وأمَّا الاعتبار الثالث : فحقٌّ على الإجمال ، وهم من خالقه ، فاستدلُّوا بمقاصد ألغى الشرع اعتبارها على التَّحرير ، وقصروا نظرهم على ناسٍ من المسلمين ، ومجالاتٍ من المجالات ، كما خاض الخائض منهم في تقدير المصالح والمفاسد في الجهاد عن غير بصرٍ ومعرفةٍ به أو خبرةٍ وممارسةٍ ، وخالفوا كلَّ ما رأيتَ أعلاه من ضوابط المفسدة المعتبرة التي لا أحسبهم يُنازعون في كونها ضوابط معتبرةٍ شرعاً.

وأمَّا قولهم : ولا يكاد يُنازع أحدٌ من أهل العلم في مفسدة ما حدث ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأَوَّل : أنَّ الأمر بالجهاد موجِّبٌ صحيحٌ ، وسبُّ مستقلٌ للقيام بالتغييرات ، ولم يذكر المنارعون مفسدةً معتبرةً البتَّةُ تقاوم هذا الأمر وتدفعه ، وكلَّ ما أوردوا سبق الجواب عنه وبيان فساد اعتباره شرعاً ، وقد قال الله تعالى : {إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ}

حيث ثقفتهم وخذلهم واحصروا لهم كلّ مرصدهم ، {قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة}.

الوجه الثاني : أنَّ هذه العملية ليست بيضة ديك ، بل هي حلقة في سلسلة ، وغارة في معركة مستمرة ، وهذه المعركة فرضت على المسلمين ، ومصلحتها متيقنة ، لتيقن أنها فرضٌ شرعيٌّ على المسلمين ، والمصالح كلها في امتثال أحكام الشرع ، والحديث عن مصلحة الغارة المعينة يجب أن لا يفصل عن مصلحة الحرب في مجملها ؛ فربَّ مصلحةٍ في رحم الغارة الأولى ، لا تُظهرها إلَّا الغارة الثانية.

ثمَّ من فروع الحديث عن الحرب ، الحديثُ عن ميادينها وما يحسن نقل المعركة إليه وما لا يحسن.

الوجه الثالث : أنَّ في التفجيرات من المصالح العظيمة كثيراً مما لم يشاوروا الحديث عنه

1- خروج عددٍ كبيرٍ من الصليبيين ، من الجزيرة العربية ، كما ذكرت جميع وسائل الإعلام وقتها ، بل ذكروا أنَّه لم يبقِ إلَّا من لا بدَّ له من البقاء ، وتطهير جزيرة العرب من هؤلاء الأنحاس ، والعمل بوصيَّة محمَّد صلَّى الله عليه وإنفاذها من أعظم المقاصد ، وتخليصها من المعذبين عليها من حيثُ هي بلد إسلامٍ وهم حربيون مصلحة عظيمة.

2- الرعب والإرهاب الذي وقع في قلوب الكفرة ، وهذا من مقاصد الجهاد المستقلة : {وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوَّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوَّ الله وعدُّوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم}.

3- ظهور حجم الوجود الصليبي في جزيرة العرب ، حيث دلتُ الحرسات المكتفة على مواطن سكنى الأميركيان ، فإذا هم في كلّ مكان كما حدَّثنا الثقات من أهل الرياض وذكرت بعض وكالات أنباء الصليبيين أنَّ عددهم أربعون ألفاً في الرياض وحدها.

4- توسيع دائرة الحرب مع الصليبيين وإشغالهم عن كلِّ بلدٍ لهم فيه مصلحةٌ ببلدٍ آخر يتوقعون فيه هجمةً.

5- تمحيص الله الذين آمنوا واتخاذه منهم شهداء ، والشهادة من مقاصد الجهاد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من خير معاش الناس لهم ، وذكر : مؤمن على فرسه ، كلما سمع هيعةً طار إليها يطلب الموت مطأته".

6- شفاء صدور قومٍ مؤمنين ، وإذهاب غيظ قلوبهم {قاتلوهم يعذّبهم الله بأيديكم ، ويخرّبم وينصركم عليهم ويشفّب صدور قومٍ مؤمنين}.

7- جريان سُنة الله الكونية ، بتمييز الخبيث من الطيب ، واستبانة الناس أنَّ حرص كثير من المنتسبين إلى العلم المشغليين بالفتيا على الأمان في بلادهم ، والرفاه والعيش الرخيِّ ، أعظم وأكبر من حرصهم على دماء المسلمين وأعراضهم ، فلم يحصل منهم لشيء من مأساة المسلمين ما حصل في تالمهم لهم لما وقع بالصلبيين ، وكذا أصول الدين والتوحيد ، فهم إذا كلاموا عن تحكيم الطواغيت وتولى الكافرين ، والمستهزئين بالدين من الصحفيين والعلمانيين وأمثالهم اكتفوا بكلمات لا تخرج من المجلس الذي يُخاطبون فيه ، ولما رغِّم الله أنف أمريكا وأوليائها أحمرت منهم أنوفُ.

والأمر كما قال ابن القيم رحمة الله في (إعلام الموقعين 2/121) :

(وأي دين ، وأي خير ، فيمن يرى محارم الله تنتهك ، وحدوده تضاع ، ودينه يترك ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحب عنها ، وهو بارد القلب ، ساكت اللسان ، شيطان آخرس ، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق ؟! ، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم ماكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين ؟ ، وخيارهم المتحزن المتلمظ ، ولو نزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل ، وجد واجتهد ، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه ، وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم - قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون لهم لا يشعرون ، وهو موت القلوب ; فإنه القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى ، وانتصاره للدين أكمل)

8- معرفة الناس حقيقة علماء السُّوء الذين يتكلّمون في صغير الأمور وكبيرها ، ما علموا حقيقته منها وما لم يعلموه متى

وافق هذا هو الولاة ، ويستثنون عن نظائرها متى سكت الولاة ، فلم ينكروا ما فعله الباطلية في نجران ، وهو أكبر وأعظم ، لأنَّ الولاة شاؤوا السكوت عنه ، ولا ما فعله البريطانيون من تفجيرِ ، وبادروا بإنكار تفجير مجمّعات الصليبيين في الرِّياض.

9- ظهور حقائق القيم والثوابت الشرعية عند المنتسبين للعلم والدين ، فأسقط من كان ينادي بالثبت هذا الأصل ، وصدق تهمة تشهد على نفسها بالكذب ، كتهمة التسعة عشر الساقطة ، مع أنها ما جاءته إلا بخبر فاسق على أحسن أحواله ، وزاد فرِّب الأحكام على أناس غائبين مما يدرى أفي الأموات هم أم في الأحياء ، ولم يسمع من المدعى عليه حرفاً ولا اشترط بينة.

10- معرفةٌ حقيقة الجيش والغرض الذي أُعدَّ من أجله ، فلم يتحرَّك قط لاستنقاذ بلد مسلم ، أو للدفاع عن عرض ، وإنما تحرَّك حين تحرَّك في خدمة مصالح الأميركيَّان.

وغير ذلك من المصالح العظيمة ، وأكثر منها ما لا تعلمنوه والله يعلمه ، فإنَّ سعادة الدارين ، ومصلحة الدنيا والآخرة ، إنما ادُّخرت في الأحكام الشرعية ، ووقفت عليها ، وجمعت فيها ، وما أتيتم من العلم إلا قليلاً.

## خاتمة :

قال الإمام أحمد ، وعبد الله بن المبارك : "إذا اختلف الناس في شيء فانتظروا ماذا عليه أهل الثغور فإن الحق معهم : لأن الله يقول {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا}" مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (28/442).

اللهم انصر المجاهدين في سبيلك في كل مكان ، سدد رميهم ، ووحد صفّهم ، واجمع على الحق والهدى كلمتهم ، ووفق اللهم الدعاة والامرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، وأظهرهم على من كادهم وعاداهم.

اللهم دمر أعداء الدين ، من اليهود الصهاينة ومن تولّهم وبادر إليهم ، ومن الصليبيين الأميركيَّان وأحلافهم ، ومن الطواغيت المرتدين المنسلخين من الدين.

اللهم إِنِّي أَحِبُّ أَوْلِيَاءِكَ الْمُجَاهِدِينَ فِيكَ ، وَنَصْرُهُمْ فِي  
الْحَقِّ بِقَلِيلٍ قَدْرَتِي اِبْتِغَاءُ مَرْضَاكَ ، اللَّهُمَّ فَأَلْحَقْنِي بِهِمْ فِي الدُّنْيَا  
وَالآخِرَةِ ، وَأَرْزُقْنِي الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِراً ، وَمَنْ أَمَّنْ  
عَلَى دُعَائِي هَذَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ خُذْ مِنْ دَمِي حَتَّى تَرْضَى ، اللَّهُمَّ خُذْ مِنْ دَمِي حَتَّى  
تَرْضَى ، اللَّهُمَّ خُذْ مِنْ دَمِي حَتَّى تَرْضَى.

رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيَّ ، وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُسْلِمًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

## رسالة إلى المحاهدين:

أيّها الأبطال الأشاوس ، حماة الدين والعرض ، وحملة راية محمدٍ صلى الله عليه وسلم التي أبى الله أن تنكس ، أيّها الطائفة المنصورة ..

سيروا ، فلن يضركم من خذلكم ولا من خالفكم ، حتى يُقاتل آخركم الدجال ..

اصبروا .. على كيد أعداء الدين ، فإنَّ حربكم طويلة ، وعدوكم واحد ، سواء كان في أفغانستان ، أو في الشيشان ، أو في فلسطين ، أو في أمريكا ، والكفر ملة واحدة ، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ..

اصبروا على كذبهم عليكم .. وطعنهم فيكم ، واعلموا أنَّ طعنهم في الواحد منكم بعد مضيِّه وخروجه من الدنيا خير له والله ..

ألا ترون كيف شاء الله أن يُجري حسناً أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد موته؟

ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم ، ويُجري عملكم بعد موتكم؟

ولله درُّ الشاعر : محمد بن عامر ، حين قال ، على لسان الأبطال:

أَرُونَا بطيشكم هِيَّا ، أَرُونَا \*\* وطيسوا ، واملؤوا منا السجونا  
وآذونا بكل قوى لدِيكُم \*\* وزيدونا فإنًا صابرونا  
على درب الجهاد لنا ثباتُ \*\* بحمد الله مُنجي المؤمنينا  
سنمضي رغم ضيق الحال حتى \*\* يَمْيِّز الله منا الصادقينا  
ألا مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّا طفاةً؟ \*\* على أرض الجزيرة حاكمينا  
بأنَّ سيفونا متعطشاتُ \*\* ولن يُغمدنَ حتى يرتويَنَ  
وكنا قد كفناها بحلم\*\* فصامت عن دمائكمو سنينا  
فاما إذ أبيتم غير جهل\*\* فنحن لها ولكن عاقلينا  
ونحن لها بعزمٍ واقتدار\*\* وإصرارٍ فكونوا جاهزينا  
فكونوا جاهزِين لكرب يومٍ \*\* به نجتاجكم مُستأصلينا  
ليعلم كل جبارٍ عنيدٍ \*\* بأنَّ عنايَنا أوفي متونا  
وأن جهادنا في الله ماضٍ \*\* إلى يوم القيمة ظاهريَنا  
وليس يُصدنا خذلانٌ غرّ \*\* ولا إرجافٌ مَنْ يهوى الركونا

وَلَا فَكِرْ حَوَالِي الْغَثْ ، كَلَّا\*\*\* وَلَا أَنْصَارِهِ الْمُسْتَسْلِمِينَا  
سَنْرَمِي دُولَةِ الطَّاغُوتِ رَمِيَا\*\*\* يَخِيْبُ مِنْ مُرَجِّحِهَا الطَّنُونَا  
وَيَنْسُفُ مِنْ عَرْوَشِ الْكُفَرِ عَرْشًا\*\*\* سَلَولِيَاً نُحُوسِيَا خَوْنَا  
وَكَنَا قَدْ قَصَدْنَا الرُّوسَ قَبْلًا\*\*\* وَكَانُوا قَوْةً مُتَمَكِّنِيَا  
فَكِيدْنَاهُمْ بِحَوْلِ اللَّهِ كَيْدَا\*\*\* فَصَارُوا قَلْةً مُتَهَالِكِيَا  
وَأَبْقَى اللَّهُ مِنْهُمْ شَرْذَمَاتٍ\*\*\* وَفِي الشَّيشَانِ رَدْعُ الْبَائِسِيَا  
وَثَنَّيَا بِأَمْرِيْكَا فَقَمَنَا\*\*\* لَهَا بِالْعَزْمِ لَا نَخْشِيَ الْمُنْوَنَا  
لَنَا مِنْ جَنْدِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ\*\*\* مَصَارُعُ مُتَلِّ مَا لِلْغَابِرِيَا  
وَمَرَّغَنَا كَرَامَتِهَا مَرَارًا\*\*\* وَبِالْمَرْصادِ نُصْلِيَهَا الطَّعُونَا  
فِي {الصومال} لِمَا عَانِدَتِنَا\*\*\* طَرَدَنَاهَا وَكَنَا الظَّافِرِيَا  
وَفِي {الْخَبَرِ} اتَّخَذَنَاهَا مَجَالًا\*\*\* لِتَجْرِيَةِ تُعلِّمُ نَاشِئِيَا  
وَفِي {كُولِّي} جَعَلَنَا الْبَحْرَ نَارًا\*\*\* وَفِي {تنزانيا} وَ{بِأَرْضِ كِينَا}  
وَفِي {مَنْهَايَاتِنِيَا} دَسَنَا عُلَاهَا\*\*\* وَدَكِينَا الْمَعَاقِلِ وَالْحَصُونَا  
وَفِي {الْأَفْغَانِ} سُمْنَاهَا الْمَاسِي\*\*\* وَأَحْكَمَنَا {الْعَرَاقَ} لَهَا كَمِيَا  
وَفِي {شَرْقِ الْرِيَاضِ} وَفِي {الْعَلِيَا}\*\*\* أَذْقَنَاهَا الْعَذَابَ مَكْرِرِيَا  
وَمَا زَلَنَا نَقَارِعَهَا سَجَالًا\*\*\* نَعْالِجُ حَيْنَهَا حِينَا فَحِينَا  
وَفِي الْأَقْصِي لَنَا يَوْمُ قَرِيبٌ\*\*\* بِنَصْرِ اللَّهِ حَقًا وَاثْقِيَا  
فَصَرَخَاتِ الْأَرَاملِ وَالْيَتَامَى\*\*\* تَحرِكَ فِي جَوَانِحِنَا الشَّجُونَا  
وَتَعْطِيلِ الشَّرِيعَةِ فِي الْبَرَايَا\*\*\* يَحرِّضُنَا لِخلْعِ الْحَاكِمِيَا  
وَلَنْ نَنْسِي دَمَ {الْبَتَارِ} كَلَّا\*\*\* وَلَوْ نَسِيَ الزَّمَانُ فَمَا نَسِيَا  
وَمَنْ فِي {الْمَسْجِدِ الْجَوْفِيِّ} تَبْقَى \*لَهُ الذَّكْرِي تَغْذِيَنَا الْحَنِينَا\*